مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الأزمات الدستورية اللبنانية
**اسم الكاتب:** سيمون بدران
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8296
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

## للعلوم القانونية




المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

# المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الأزمات الدستورية اللبنانية


## سيمون بدران

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة



**تاريخ الاستلام: 2017-05-04** **تاريخ القبول: 2017-10-24**



## ملخص البحث:

بعد إصراره على تطهير الفقه الفرنسي من كافة المصطلحات القانونية التي تتجاوز دائرة المشاهدة والتجربة، واظب دوغي على إعادة بناء القانون الدستوري على أرضية جديدة، وعمد إلى تفريغها من مفاهيم «كسيادة الدولة»، «الشخصية المعنوية» و«الحقوق الشخصية المكتسبة»...

هذا وتقوم العقيدة القانونية للعلامة الفرنسي على ركيزتين أساسيتين متكاملتين. تمتاز الأولى بطابعها «السلبي» وانتقادها اللّاذع و«المهدم» لكافة العناصر المكوّنة لسلطان الدولة وجبروتها... بالمقابل، تنطلق الأخرى من خلفية «بنّاءة» باعتمادها على منهجية تجريبية ينبثق عنها مفهوم «موضوعاني» للقانون، يتكفّل بتقزيم سلطة الحكام على أسس علمية، بعيداً عن كل ما هو ما ورائي وغيبي...

في السياق عينه، اعتبر دوغي أن تعزيز وسائل مشاركة الفئات الشعبية ضرورة حتمية وتكملة منطقية لمطلبه الملح في تفعيل آليات المراقبة على الحكام. كما هدف من وراء اقتراحه لتلك الوسائل إلى مساعدة الجهات المعنية في العملية التشريعية وحثّها على الاطلاع عن قرب على مضمون القواعد القانونية الموضوعية. هذا وقد رأى في تطوير آليات مشاركة الفئات الشعبية في الحكم الطريقة الأنسب في ردم الهوة التي تفصل الحكّام عن المحكومين...

بناءً على ما تقدّم، سنحاول تطعيم النظام السياسي اللبناني بعضاً من اقتراحات دوغي الدستورية الإصلاحية اللصيقة بالتضامن الاجتماعي، مع تركيزنا على إحياء آليات حلّ البرلمان لحلحلة الجمود في الانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى تنظيم استفتاءات عامة استشارية بغية إقرار قانون انتخابي برلماني جديد.



**الكلمات الدالة:** دوغي، المذهب الوضعي الاجتماعي، النظام الدستوري اللبناني، الاستفتاء العام، حل البرلمان.

## المقدمة:

استغل الفقيه ليون دوغي المرحلة الحساسة التي فصلت بين القرنين التاسع عشر والعشرين ليباشر مشروعه العلمي في تجديد الفكر القانوني الفرنسي. فتحوّلت أنظاره إلى «علم الاجتماع» الفتي، ليستوحي من ألمع فقهائه الخطوط العريضة التي رسمت مذهبه القانوني الفريد[1].

فقد أطلقت أفكار الفيلسوف البريطاني «هربرت سبنسر» الشرارة الأولى لدى دوغي ليبحر في تفسيرات «عضوانية» organiciste لوظائف الدولة. فبعد تشبيهه المجتمع بكائن حي، تحوّل علم الاجتماع إلى امتداد طبيعي «لِعِلْم الأَحْياء»[2]. فلا يُخفي على المراقب القانوني تلك النزعة «العضوانية» في بدايات كتابات دوغي الحقوقية[3]، خصوصاً بعد تفانيه في مقارنة الدولة بالمركز العصبي والنخاع الشوكي «للجسم» الاجتماعي[4]... وعلى الرغم من تراجع انبهاره بأفكار الفيلسوف البريطاني فيما بعد، إلا أن الأخير بنى قناعة راسخة لدى الحقوقي الفرنسي بضرورة التخلي عن المنهج الاستنباطي الذي يقوم على مبادئ معدّة مسبقاً يُستنتج منها «حقائق» ترتبط بنظريات «كالحق» و«الدولة». فخلافاً لتلك المنهجية التي صنّفها «بالميتافيزيقية»، اختار دوغي المنهج التجريبي في سعيه إلى مطابقة «القانون» مع الوقائع الملموسة وحصره بما تسجله المشاهدة وتؤيده التجربة[5]...

من ناحيةٍ أخرى، ظهرت أفكار «أوغست كونت» في كتابات دوغي بصورة متقطعة لتلعب دور «المهدّم» للنظريات الموروثة من عهد «جان جاك روسو» وفلاسفة عصر التنوير. فقد استعان بكتابه «نظام في السياسة الوضعية» ليبيّن هشاشة «الحقوق الشخصية المكتسبة» ومفهومها الميتافيزيقي، ولنصرة «القانون الموضوعي» الذي يفرض على جميع الأفراد التزامات ومهام اجتماعية يتوجب تحقيقها على أكمل وجه. فلطالما طالب

(1) ليون دوغيLéon Duguit ، فقيه قانوني فرنسي، ولد في 04/02/1859 وتوفي في 18/12/1928.
B. Pacteau, « Léon Duguit à Bordeaux, un doyen dans sa ville », Revue du droit public et de la science politique en France et à l'Étranger, 01 mars 2010, n° 2, p. 505.

(2) L. Duguit, « Les facultés de droit et la sociologie », Revue générale du droit, de la législation et de la jurisprudence en France et à l'étranger, Aout 1893, tome XVII, pp. 289-295.

(3) L. Duguit, « Des fonctions de l'État moderne : étude de sociologie juridique », Revue internationale de sociologie, n° 3, 1894, pp. 1-31.

(4) L. Duguit, « Le droit constitutionnel et la sociologie », Revue internationale de l'Enseignement, tome 18, 1889, pp. 484-505.

(5) R. Bonnard, « Léon Duguit. Ses œuvres. Sa doctrine », R.D.P., 1929, p. 9.

كونت بضرورة حذف مصطلح «الحق» من الخطاب السياسي الواقعي، على غرار كلمة «السبب» في الخطاب الفلسفي الواقعي. فنشأة الحقوق الشخصية تتطلّب تطعيم السلطات الناظمة للمجتمع إرادة ما فوق الطبيعة. إلّا أن «المرحلة الوضعية»، بمنعها الأفكار المبتورة من مبادئ ما ورائية، تحتّم زوال فكرة «الحق» إلى الأبد. فلكل فرد من المجتمع التزامات تجاه الآخرين، ولا يملك من الحقوق إلا تلك التي تفرض عليه العمل الدؤوب والمتواصل في تأدية واجباته[1]... بالمقابل، انطلق دوغي من مرتكزات الفلسفة الوضعية لكونت[2]، ليجنّب الفكر القانوني مشقّة العبور في المراحل الأولى، اللاهوتية والميتافيزيقية، أي منعه من تعليل الموضوعات القانونية بقوى وظواهر غيبية أو من خلال الإدراك المجرد. فقد دأب العلّامة الفرنسي على إدخال الفكر القانوني في «المرحلة الوضعية» بصورة مباشرة وصريحة، حيث يحظّر على الفقهاء تعليل الظواهر القانونية بالرجوع إلى مبادئ معدّة سالفاً، بينما يتمّ اكتشافها بأسلوب علمي وعن طريق الملاحظة والتجربة الحسية...[3]

ختاماً، ساهم النتاج الفكري لـ«إميل دوركايم» في انطلاق مرحلة «البناء» لدى المذهب الوضعي الاجتماعي. فقد ترجم دوغي دهشته وتأثره الكبيرين في نظريات علم الاجتماع الحديث في اعتماده لمعيار «التضامن الاجتماعي» كحجر زاوية لتشييد نظريته الخاصة «بالحق»[4]. فقد شكّل القانون أبرز الرموز المرئية التي تعكس روح التضامن في مجتمع معيّن... كما ترسّخت قناعة لدى دوغي بأن دوركايم قد برهن بصورة حاسمة، لا تقبل الشك، أن العاملَين اللّذين يتمثل فيهما التضامن الاجتماعي، أي «التضامن بالتشابه» و«التضامن بتقسيم العمل»، يؤديان إلى ترابط الجماعة واستمرار وجودها... بالمقابل، دفعت هذه النزعة «السوسيولوجية» المتجزّرة في فكر الحقوقي الفرنسي، والتي تتطلب قطيعة مع المذهب الفردي القائل بالمساواة التامة بين البشر انطلاقاً من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في العام 1789، إلى «فك الإرتباط» مع جميع المفاهيم التي بُني على أساسها القانون العام خلال تلك الحقبة من الزمن. فقد تقصد دوغي تسريع «الانعطافة» العلمية للفكر القانوني بإعلانه، وعلى الملأ، عبور القانون من مجرد ضابط معياري إلى

(1) L. Duguit, « Le droit social, le droit individuel et la transformation de l'État », F. Alcan, 1908, p. 14.

(2) رأى أوغست كونت بأن الفكر البشري قد مرّ خلال تطوره التاريخي في حالات ثلاث وهي: اللاهوتية، الميتافيزيقية والوضعية.

(3) P. Stéphane, « Le positivisme sociologique : l›itinéraire de Léon Duguit », Revue interdisciplinaire d›études juridiques, 2011, n° 2, Volume 67, p. 73.

(4) M. Waline, « Les idées maîtresses de deux grands publicistes français : Léon Duguit et Maurice Hauriou », L'Année politique française et étrangère, 1929, p. 397.

مصـاف العلـوم الاجتماعيـة [1].

بالمقابـل، وعلـى الرغـم مـن إقـراره بانتمائـه إلـى المذهـب الوضعـي، لـن ينسـاق دوغـي إلـى تأليـه القواعـد التشـريعية أو شـخصنة الدولـة. فخصومتـه المعلنـة مـع الفلسـفة «الوضعيـة القانونيـة» المهيمنـة علـى الأوسـاط الحقوقيـة المعاصـرة لـه، بالإضافـة إلـى طغيـان العامـل «السوسـيولوجي» علـى فكـره الوضعـي[2]، دفعتـه إلـى اعتنـاق مذهـب قانونـي جديـد علمـي، واقعـي واجتماعـي[3]. فقـد شـكّل هـذا الاتجـاه «الوضعـي الاجتماعـي» حصـان طـروادة، يعتليـه دوغـي لنسـف التحصينـات الميتافيزيقيـة للمـدارس القانونيـة النمطيـة التقليديـة السـائدة فـي عصـره[4].

مـن جهـة أخـرى، وبعـد إصـراره علـى تطهيـر الفقـه الفرنسـي، بعزيمـة وزخـم كبيريـن، من كافـة المصطلحـات القانونيـة التـي تتجـاوز دائـرة المشـاهدة والتجربـة، واظـب دوغـي علـى إعادة بنـاء القانـون الدسـتوري علـى أرضيّـة جديـدة عمـد إلـى تفريغهـا مـن مفاهيـم «كسـيادة الدولـة» و«الشـخصية المعنويـة»... غيـر أن الترجمـة العمليـة لنظريـات مذهبـه الوضعـي الاجتماعـي دفعتـه إلـى التخفيـف مـن حـدة عدائـه لتلـك المفاهيـم. هـذا وقـد ترعـرع فكـره الدسـتوري فـي كنـف النظـام البرلمانـي، الـذي اعتبـره مـن أفضـل النظـم السياسـية التـي ابتكرهـا العقـل البشـري، علـى الرغـم مـن السـيئات والنواقـص التـي تعتـري بعضـاً مـن جوانبـه[5].

غيـر أن التنـازلات التـي قدمهـا للمؤسسـات الجمهوريـة لـم تمنعـه مـن اقتـراح عـدد مهـمّ مـن الإصلاحـات الجزريـة، عكسـت جميعهـا نزعتـه فـي تقزيـم سـلطة الحـكام وإخضاعهـم إلـى أحـكام القانـون. فقـد اعتبـر أن الضمانـات الدسـتورية التـي كانـت تختزلهـا الجمهوريـة الفرنسـية الثالثـة غيـر كافيـة وبحاجـة ماسـة إلـى تحديـث وإلـى «نفضـة نوعيـة».

(1) S. Milacic, « Léon Duguit. Entre modernité et actualité », *in* Léon Duguit et le service public, Actes du colloque d'Istanbul, 1998, éd. Presses Universitaires de Galatasaray, 1999, p. 5.

(2) M. Blanquer, « Léon Duguit et le lien social », *in* S. Decreton (dir.), Service public et lien social, éd. L'Harmattan, 1999, p. 79.

(3) Ph. Raynaud, « Léon Duguit et le droit naturel », Revue d'histoire des facultés de droit et de la science juridique, 1987, n° 4, p. 169.

(4) P. Stéphane, « Le positivisme sociologique : l'itinéraire de Léon Duguit », *op. cit.*, p.74.

(5) Duguit L. (1919), Law in the Modern State, New York: Viking Press, p. 199.

وعندما كان النظام السياسي في لبنان برلماني بامتياز[1]، بعد اقتباس دستوره الصادر في العام 1926[2] للنظام البرلماني المتميّز الذي انبثق عن القوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة[3]، فلا عجب إذا انقاد الباحث نحو الأفكار الفقهية للعلامة دوغي في محاولةٍ لحلحلة أبرز الأزمات الدستورية التي يغرق بوحلها لبنان في الآونة الأخيرة. فإذا ما تجاوزنا الشكل والحجم نجد تطابقاً إلى حدّ بعيد من حيث طبيعة النظام السياسي في البلدين [4].

فالصبغة البرلمانية للنظام اللبناني تظهر جلياً في الخصائص والمبادئ التي يتميّز بها النظام البرلماني الكلاسيكي من حول العالم، والذي يقوم على دعامتين: تتمثل الأولى في ثنائية السلطة التنفيذية، أما الثانية فتقوم على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما... هذا وكانت السلطة التنفيذية في لبنان تناط برئيس الجمهورية فيتولّاها بمعاونة الوزراء. غير أن المؤسس الدستوري فضّل إسنادها في العام 1990 إلى مجلس الوزراء مجتمعاً... أما الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهو نسبي ومرن، لا يخلو من روح التعاون وأدوات التأثير المتبادلة بينهما. ففي جعبة السلطة التشريعية وسائل كفيلة في حجب الثقة عن الحكومة وإسقاطها... بالمقابل، تمتلك السلطة التنفيذية حقاً صريحاً لحل المجلس النيابي[5].

من جهة أخرى، كان من الطبيعي أن يرتقي الدستور الفرنسي إلى مصاف المصدر الأساسي للوثيقة الدستورية اللبنانية، نظراً إلى عوامل عدة أبرزها على الإطلاق: الإرتباط التاريخي بين لبنان وفرنسا، إنتشار الثقافة الفرنسية في أوساط النخبة اللبنانية، ناهيك عن خضوع لبنان إلى السيادة الفرنسية بصفتها الدولة المنتدبة. فقد صاغ بول سوشيه،

---

(1) نصت مقدمة الدستور اللبناني في فقرتها (ج) على أن: « لبنان جمهورية ديمقراطية **برلمانية**، تقوم على احترام الحريات العامة (...)».

(2) لا تزال الجمهورية اللبنانية تطبق أحكام الدستور الصادر في العام 1926، والذي يعتبر أقدم الدساتير المعمول بها في الدول العربية.

(3) إشارة إلى أن هذه التعديلات التي شهدتها الوثيقة الدستورية اللبنانية إثر توقيع اتفاقية الطائف قللت من أوجه الشبه التي كانت تجمعها بالقوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة.

(4) فعلى حدّ قول أحدهم: «الدستور اللبناني بروحه وفلسفته مستقى من الدستور الفرنسي...». بالمقابل، قد يقتصر الاستثناء الوحيد في رغبة السلطة المنتدبة في تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في لبنان، بهدف جعل رقابتها على الحياة السياسية اللبنانية أكثر فعالية، ونتيجة خوفها من بروز تيارات استقلالية داخل البرلمان اللبناني». زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006م)، ج: 1، ص:181.

(5) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م)، ط. 4، ص: 252.

ممثل المفوض السامي هنري دي جوفينيل[1]، الدستور اللبناني بنسخته الأولى[2]، بعد أن قام بمراجعته وتنقيحه عميد كلية القانون في جامعة بوردو الفرنسية... العلّامة «ليون دوغي»[3] !

فما هي العوامل التي وقفت وراء نقمة دوغي على المذاهب الإرادية المهيمنة والفلسفة الفردية الرائجة في عصره؟ ولماذا شدّد على ضرورة تطهير الفكر القانوني من المفاهيم الميتافيزيقية، كالسيادة والشخصية المعنوية والحقوق الشخصية المكتسبة...؟ وكيف خطّط لتشييد «دولة القانون» انطلاقاً من نظرية «التضامن الاجتماعي»...؟ بالمقابل، كيف بإمكان الباحث توظيف مكتسبات هذا الفكر القانوني المتميّز للعلّامة دوغي لحلحلة أبرز الأزمات الدستورية التي يتخبّط بها النظام السياسي اللبناني، كاختيار رئيس للجمهورية، أو إقرار قانون للانتخابات النيابية...؟

للإجابة عن تلك الإشكالات المطروحة أعلاه، اعتمدنا منهجاً مركّباً نظراً لطبيعة البحث وتشابك مواضيعه، حيث وظّفنا على الخصوص المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي، كما اضطررنا أحياناً إلى استعمال المنهج التاريخي...

دأبنا على استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي لتفسير آراء ونظريات العلّامة ليون دوغي، وبغية توضيح واستبانة أهم الأفكار التي احتوت عليها، والوصول إلى أهم تأثيراته في المفاهيم القانونية.

كما دعمنا دراستنا بالمنهج الوصفي لتصوير الوضع الراهن للأزمات الدستورية التي يتخبّط بها لبنان. غير أنّ بحثنا لم يقتصر على مجرّد وصف لما هو ظاهر للعيان بل تقصّدنا التّقصي ومعرفة الأسباب الكامنة وراء تلك الأزمات وتحليلها وملاحظة تطوراتها، وصولاً إلى إيجاد الحلول المناسبة لحلّها بناءً على الأفكار الدستورية الإصلاحية للمذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي.

أما استعمالنا للمنهج التاريخي، فكان حرصاً منّا على تتبّع مسيرة تطور آراء العلامة الفرنسي وأفكاره منذ نشأتها، بالإضافة إلى التعديلات التي واكبت الوثيقة الدستورية اللبنانية، مما ساعدنا على تحديد الأسباب والعلل التي أدّت إلى استقرار آليات دستورية

(1) Pin A. (2016), The Arab Road to Dignity: The Goal of the "Arab Spring", Kellogg Institute for International Studies, p. 21.

(2) صيغ الدستور اللبناني في اللغة الفرنسية، قبل أن تتم ترجمته إلى اللغة العربية.

(3) A. Hokayem, « La Genèse de la Constitution Libanaise de 1926 », Pu Liban, Beyrouth, 1996, p. 244.

معيّنـة، كحـلّ البرلمـان والاسـتفتاء العـام، علـى مـا هـي عليـه اليـوم...

فبعد تأطيرنـا لأبـرز الأفكار التـي قـام عليها المذهب الوضعـي الاجتماعـي لليون دوغـي (المبحـث الأول)، سنسـتبين مـدى ملاءمتـه فـي هندسـة آليـات سياسـية لحلحلـة أبـرز الأزمـات الدسـتورية التـي يتخبـط بهـا النظـام البرلمانـي اللبنانـي، مـن خـلال تفعيـل آليـات مشـاركة الفئـات الشـعبية فـي الحكـم كمـا أفتـى بهـا الفقيـه الفرنسـي (المبحـث الثانـي).

## المبحث الأول:

## إضاءة على أبرز مكوّنات المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي

تقـوم العقيـدة القانونيـة للعلّامـة دوغـي علـى ركيزتيـن أساسـيتين متكاملتيـن. تمتـاز الأولـى بطابعهـا «السـلبي» وانتقادهـا الـلّاذع و«المهـدم» لكافـة العناصـر المكونـة لسـلطان الدولـة وجبروتهـا (المطلـب الأول) ... بالمقابـل، تنطلـق الأخـرى مـن خلفيـة «بنّـاءة» باعتمادهـا علـى منهجيـة تجريبيـة ينبثـق عنهـا مفهـوم «موضوعانـي» objectiviste للقانـون، يتكفـل بتقزيـم سـلطة الحـكام علـى أسـس علميـة، بعيـداً عـن كل مـا هـو مـا ورائـي وغيبـي. فقـد نجـح هـذا الجانـب البنّـاء مـن المذهـب الوضعـي الاجتماعـي فـي «إركاب» دوغـي قافلـة أوائـل المفكريـن المنظّريـن «لدولـة القانـون» فـي القـارة العجـوز، ليسـتحق بجـدارة المكانـة العلميـة المرموقـة فـي الأوسـاط الأكاديميـة الحقوقيـة، والتـي مازلنـا نستشـعر تردّداتهـا حتـى يومنـا هـذا (المطلـب الثانـي).

### المطلب الأول: تطهير الفكر القانوني من رواسب نظرية التحديد الذاتي للسيادة والحقوق الشخصية المكتسبة

قـادت الخصومـة التاريخيـة بيـن ألمانيـا وفرنسـا العلّامـة دوغـي إلـى محاربـة الفقهـاء الألمـان الذيـن كرّسـوا نظريـة وصفهـا «بالخطيـرة» اكتسـحت الأوسـاط الأكاديميـة والفكريـة طـوال القـرن التاسـع عشـر، والتـي عُرفـت «بنظريـة التحديـد الذاتـي للسـيادة»[1]. فعلـى حـد قـول العلّامـة الفرنسـي، ارتكـب هـؤلاء الفقهـاء خطـأً جسـيماً بعـد إعدامهـم جميـع الفرضيـات القائلـة بأقدميـة القانـون علـى الدولـة أو سُـموّه عليهـا، نتيجـة إضفائهـم الشـخصية القانونيـة والإرادة السـيدة للسـلطات الحاكمـة داخـل الدولـة. فانتهزهـم دوغـي علـى وقـع أهـوال الحـرب العالميـة الأولـى قائـلاً بـأنّ أفكارهـم الفقهيـة تحمـل فـي طياتهـا درجـات عاليـة مـن «الفظاعـة». فهـي لـن

(1) C.-M. Herrera, «Duguit et Kelsen: la théorie juridique, de l'épistémologie au politique», *in* O. Beaud et P. Wachsmann, La science juridique française et la science juridique allemande de 1870 à 1918, PU de Strasbourg, 1997, pp. 325-345.

تقود إلّا لمزيد من الأنظمة الشمولية التعسفية وسياسات من العنف المتواصل على الساحة الدولية[1].

كما تأسّف دوغي إلى رواج نظرية التحديد الذاتي للسيادة في الأوساط القانونية الفرنسية، ولو بمُسمّيات مختلفة وتعديلات طفيفة لن تبدّل شيئاً من طبيعتها الجرمية. فبتمجيدهم «الدولة القومية»، تحوّلت الأمة[2] إلى جسم مستقل عن مواطني الدولة التي تتألف منهم، تتفرد بملكية السيادة الأصلية لتوكل مهام مباشرتها إلى الهيئات الحكومية الرسمية. فبعد مبايعة الفكر البشري، لعصور طويلة من الزمن، للحق الإلهي في الحكم منذ اتخاذه ذريعة من قِبل أمراء وملوك عدّة لتكريس سلطتهم المطلقة، جاءت ثورة 1789 بمبادئها الليبرالية لتستبدل الإيمان السابق بألوهية أرضية جسّدتها «بالسيادة الوطنية». فكان لهذه العقيدة الجديدة شهداؤها ورسلها المتناثرون في أرجاء المعمورة، على حد تعبير الفقيه الفرنسي[3]، والذي أردف قائلاً : إن جميع تلك الآراء الفقهية، على تعدّد مصادر إبداعاتها واختلاف مكامن سلطاتها، تبقى مجرّد تكهّنات من نسج الخيال. إذ ساهمت جميع المفاهيم القانونية المنبثقة عنها، على غرار الشخصية المعنوية، الإرادة العامة، السيادة الوطنية ... بطريقة أو بأخرى، في إضفاء الشخصية على ما هو تجلٍّ للقوة المادية[4].

اعتبر دوغي أن الوقت حان لتنقية الآراء الفقهية لمنظّري أدبيات القانون العام من «الهرتقات الميتافيزيقية»، وتطهيرها من «الأشباح» التي تسكنها، بالإضافة إلى تجريدها من الأساطير الخرافية التي تلعب دوراً عضوياً في تبرير السلطة وحصرها بيد حفنة صغيرة من الأفراد [5]...

بالمقابل، أيقن دوغي أن الخطوة الأولى تتجلى بالشروع في تبديلٍ عميق للمناهج العلمية المعتمدة لدراسة القانون. لذلك شدّد على أهمية التجذر بالعالم «الواقعي»، منحنياً بإجلال للوقائع التي تسجلها المشاهدة، خاضعاً حصراً للحقائق التي تؤيدها التجربة... كما رأى أنّ العلوم التجريبية هي الوسيلة الوحيدة للارتقاء بدراسة القواعد القانونية إلى مصاف العلوم «الصحيحة والصادقة». مهمةٌ دأب على إنجازها بكلّ ما أوتي به من فكرٍ

(1) بالإضافة إلى قضمها أقاليم تعود لدول أخرى مستقلة.
L. Duguit, « Souveraineté et liberté », *op. cit*., p. 79.

(2) اقتصرت تعديلات الفقهاء الفرنسيين الذين أخذوا بنظرية التحديد الذاتي للسيادة، باستبدالهم قوة «الدولة» بجبروت «الأمة».

(3) Duguit L., Law in the Modern State, *op. cit.,* p. 98.

(4) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », Paris, Fontemoing, 1901, p. 5.

(5) L. Duguit, « Leçons de Droit public général », Paris, E. de Boccard, 1926, p. 108.

وعبقرية[1].

فلطالما أصرّ في كتاباته على ضرورة ملاءمة النظريات القانونية للواقع، وليس العكس[2]. إلّا أن الوقائع المادية تُبيّن لنا، بما لا يقبل الشك، بأن شخصنة الدولة ضربٌ من الخيال، وبأن «الإرادة الوطنية» المزعومة، ليست سوى إرادة الأغلبية الحاكمة. فالمشاهدة الواقعية والمجردة من أي عناصر غير محسوسة، سجّلت تفرّد حفنة من الأشخاص في بسط إراداتهم ورغباتهم على البقية من أبناء جنسهم، في ظل تخويفيهم بعقاب يأتيهم من وسائل القهر المادي التي بحوزتهم.

إنّ التّأني في دراسة الحضارات البشرية المتلاحقة على مدى عصور طويلة من الزمن، ترشدنا إلى تأييد واقعة واحدة، قوامها الإختلاف السياسي بين الحكام والمحكومين. فالمشاهدة العلمية والموضوعية لتجارب المجتمعات الإنسانية الغابرة تفيد بتربّص الإرادة الفردية للحكام وسموّها على الإرادة الفردية للمحكومين [3] ...

من ناحية أخرى، رأى دوغي في «الحقوق الشخصية المكتسبة» مجرد ترخيص يخوّل صاحبها القيام بتصرفات معيّنة وفرض إرادته الذاتية على الآخرين. كما اشتُهر بقتاله المتواصل في سبيل تطهير الفكر القانوني من رواسب المذهب الإرادي. إذ يقود الاعتراف بالحقوق الشخصية المكتسبة إلى الإقرار بوجود تبعيّة معينة بين الإرادات البشرية، تنبثق عنها تراتبية حتمية بين الأفراد. ناهيك عن الخطر المحدق بحرياتهم نتيجة الإجازة المزعومة للدولة بحقها الشخصي في ممارسة سلطتها السيادية[4]. لذا فضّل دوغي استبدال القوانين والحقوق الشخصية المكتسبة بمفهوم «القانون الموضوعي». بناءً عليه، تتحوّل «الصناعة التشريعية» إلى نتاج خالص للقاعدة القانونية الموضوعية، بدل أن تجد منبعها في إرادة ذاتية تخضع لتقلبات سلطتها الاستنسابية التقديرية، كي لا نقول التعسفية... كما تمتاز تلك القاعدة القانونية بولادتها من رحم العلاقات التضامنية والقوانين الاجتماعية التي يخضع لها الأفراد بحكم انتمائهم إلى جماعة معينة؛ لذا تتسم «بالموضوعية» لخروجها التلقائي والميكانيكي من صميم التضامن الاجتماعي، غير أن دوغي لم يذهب إلى حدّ إقصاء الإرادة الذاتية بشكل كامل، لإناطته بها دوراً ثانوياً يقتصر على ترجمة فعالة لآثار

(1) P-M Raynal, « Révolution et légitimité, la dimension politique de l'excursion sociologique du droit constitutionnel », Jus Politicum, n° 7 [http://juspoliticum.com/article/Revolution-et-legitimite-la-dimension-politique-de-l-excursion-sociologique-du-droit-constitutionnel-467.html]

(2) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 241.

(3) L. Duguit, *op. cit.*, p. 242.

(4) L. Duguit, « Leçons de Droit public général », *op. cit.*, p. 53.

«القانـون الموضوعـي»[1].

وبعـد تعريـة الدولـة مـن المفاهيـم الميتافيزيقيـة المتغلغلـة فـي صميـم أدبيـات المذهـب «الوضعـي القانونـي» Positivisme Juridique للفقـه الكلاسـيكي، أسـدل دوغـي السـتار علـى حقيقتهـا المجـردة كقـوة ماديـة خالصـة. عندهـا، مـا الـذي سـيحدث «للقانـون» القائـم بيـن أيـادي الحـكام؟ ومـا المتوقـع مـن نظـام قانونـي مصـدره الأساسـي إرادة أولئـك القابضيـن علـى مقاليـد الحكـم، المحتكريـن لوسـائل القهـر المـادي؟ فرضيتـان لا ثالـث لهمـا، علـى حـدّ قـول العلّامـة الفرنسـي: « الانـزلاق إلـى الفوضـى التامـة» أو «طغيـان نظـام مـن الاسـتبداد الجماعـي»[2]. فكافـة التيـارات الفقهيـة «المُحرّفـة» للوقائـع الماديـة، والتـي ألبسـت الدولـة شـخصية قانونيـة سـيادية، سـتؤدي حتمـاً إلـى تمـرّد الفـرد وعصيانـه أوامـر السـلطات الحاكمـة، أو إلـى ابتلاعـه التـام مـن قبـل الدولـة. أمـا وقـد حُتّـم علـى رجـال القانـون التقوقـع بيـن هذيـن الاحتماليـن، فتتحـوّل القواعـد القانونيـة إلـى ظاهـرة تافهـة، لا تسـتحق دراسـتها مشـقة المحاولـة[3]. فـلا يُخفـى علـى المراقـب الدسـتوري الحيّـز المهـم الـذي خصصـه دوغـي فـي كتاباتـه لإزالـة الأسـاطير والماورائيـات التـي تقـوم عليهـا فكـرة اسـتقلالية الإرادة فـي خلـق القواعـد القانونية. كما ترسـخت فـي وجدانـه قناعـة مطلقـة بوجـود قانـون سـابق لنشـأة الدولـة، يسـمو عليهـا، مصـدره الضميـر الجماعـي لأولئـك الذيـن يتلقونـه طوعـاً وتلقـاءً. لذلـك، وتناغمـاً مـع سـياق منطقـه العلمـي فـي تدميـر الدعامـات التـي تقـوم عليهـا جبـروت الدولـة وسـلطانها، جاهـد دوغـي فـي سـبيل قطـع أواصـر الصلـة بيـن «صناعـة» القوانيـن واختصارهـا بـإرادة معينيـة، بالإضافـة إلـى إنـكاراه كافـة الجوانـب «الذاتيـة» للقواعـد القانونيـة، ونفيـه «الحقـوق الشـخصية المكتسـبة» إلـى مقامهـا الأصلـي، عالـم النسـيان أو مزبلـة تاريـخ الفكـر القانونـي [4]...

مـن جانـبٍ آخـر، لـم تسـمح الخلفيـة الفكريـة «الموضوعانيـة» لدوغـي مـن الإقـرار بحقـوق طبيعيـة يتمتـع بهـا الأفـراد العـزّل. فالحقـوق، علـى أنواعهـا، تتطلـب لنشـأتها مجتمعـات بشـرية، ولـو كانـت بدائيـة، بالإضافـة إلـى قواعـد اجتماعيـة تشـكّل ركيـزة ضروريـة لمشـروعيّتها...

فالإنسـان لـم يكـن يومـاً ذلـك الكائـن الـذي عـاش فـي الحالـة الطبيعيـة الأولـى مبتـوت الصلـة بغيـره مـن أفـراد جنسـه، سـعيداً موفـوراً متمتعـاً بحريتـه الكاملـة، كمـا حـاول «تسـويقه» فلاسـفة

(1) E. Pisier, « Léon Duguit et le contrôle de la constitutionnalité des lois : paradoxes pour paradoxes... », *in* Mélanges Maurice Duverger, PUF, 1988, p. 190.

(2) S. Pinon, « Le pouvoir exécutif dans l'œuvre constitutionnelle de Maurice Hauriou », Revue d'Histoire des Facultés de droit et de la science juridique, 2004, n° 24, p. 125.

(3) A. Viala, « Philosophie du droit », Ellipses, coll. Cours magistral, p. 83.

(4) E. Pisier, « Léon Duguit et le contrôle de la constitutionnalité des lois : paradoxes pour paradoxes... », *op. cit.*, p. 190.

القرن الثامن عشر. فطبيعته الاجتماعية تثبت أنه لا بدّ له من الاجتماع مع أبناء جنسه. فالأفراد لا يولدون أحرار ومتساوين في الحقوق، وإنما أعضاء في جماعة إنسانية معينة. كما ليس بمقدورهم الاستغناء عن ذلك الاجتماع ولا تستقيم حياتهم بدونه. فالتضامن الاجتماعي يحتّم عليهم كمًّا من الواجبات والإلتزامات الضرورية لاستمرار حياتهم الجماعية واطّرادها، قبل حصولهم على أي نوع من الحقوق والضمانات «الطبيعية» [1] ...

يتجلى في العبارات الأخيرة للفقيه الفرنسي التطرف الفاضح لفكره القانوني، والطابع المدمر لمذهبه العلمي، الواقعي والاجتماعي. كما لم توفر شظاياه التركة الفقهية للمذهب الفردي والمبادئ «الإنسانية» القابلة للتجريد والتعميم والعالمية. حتى وصل به الأمر إلى تشبيه الحريات الفردية، التي نص عليها المشرّعون الدستوريون الفرنسيون عقب الثورة الفرنسية للعام 1789، بالمذاهب الدينية الخالصة[2].

فالحقوق الشخصية المكتسبة ليست سوى كتلة من الخيال لا دليل عليها بل لا حقيقة لها. كما أن القوانين التي تُكرّسها، مجرد أداة وضيعة للتعسف والاستبداد، لافتراضها نوعاً من الحرية المتلاصقة مع الإرادة الإنسانية التي هي وراء تحديد دقيق لمضمون الأعمال القانونية وماهيتها... لذا رأى دوغي في بتر «القوانين» عن الإرادة الذاتية للحكام، المخرج الوحيد من هذه الدوامة الخطيرة. فلم يتوانَ عن استبدال المفهوم التقليدي للدولة «كشخص» الأمة المعنوي، مصدر السلطة العامة ودعامتها، صاحب السيادة المطلقة[3]... بفكرة ثورية ومتطرفة، إختُصرت الدولة بمجموعة من الأفراد المحتكرة لوسائل القهر المادي، والتي تمارس سلطانها على المحكومين. ليقلب بالتالي التقنيات القانونية الناظمة لمفهوم الدولة لعهود طويلة من الزمن رأساً على عقب[4].

في السياق عينه، ما لبثت أن تهاوت المبادئ الأساسية المكوّنة للمدرسة القانونية التقليدية الواحدة تلو الأخرى، على وقع الإنتقاد الحاد والتساؤل الجاد حول أهميتها وقيمتها القانونية في الواقع الملموس. فمن أسطورة القانون «كتعبير حي عن الإرادة العامة»، وصولاً إلى «الوكالة التمثيلية»...، كلّها مفاهيم تمّ نقدها بعد تجريد الدولة من هالتها المقدسة. ليفتتح دوغي فصلاً جديداً في أدبيات الحكم من خلال تشكيكه بنوايا وقدرات

(1) L. Duguit, « Manuel de droit constitutionnel », Paris, A. Fontemoing, 4e éd., 1923, p. 5.

(2) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », RDP, 01/03/2010, n° 2, p.530 .

(3) A. Esmein, « Éléments de droit constitutionnel français et comparé », Paris, Société du Recueil Sirey, 1921, p. 23.

(4) R. Bonnard, « Léon Duguit. Ses œuvres. Sa doctrine », *op. cit.*, p. 46.

الحكام. فهؤلاء، كأمثالهم من البشر، ضعفاء. والمشرّع ليس معصوماً عن الخطاء، فقد تتباعد أحكام التشريعات الوضعية لدولة ما عن «القوانين الموضوعية» الناظمة لمجتمعها[1]...

بالمقابل، هل يعقل أن يختصر مضمون القواعد القانونية، على أهميتها وعظمتها في نحت تصرفات الجنس البشري، على إرادة هذا الكائن المتواضع، المحدود العقل والبصيرة، والذي غالباً ما يقوم بالتصويت عليها، منطلقاً من غرائزه السياسية وجهله لمتطلبات التضامن الاجتماعي؟ رفض دوغي على رأس جمهور من الفقهاء الذين لحقوه، استهزاء الحكام بعقول المحكومين لإخضاعهم تحت مسميات كثيرة، أبرزها «السيادة الوطنية للأمة»[2].

فالحكام أشخاص كسائر الأفراد العاديين، يفتقرون إلى عناصر وخصال يصرّون على تسويقها، كتمتعهم بحكمة فريدة وعقيدة وطنية سليمة. لا بل إن المشاهدة المتأنية لتقنياتهم وتكتيكاتهم في ممارسة السلطة، كشفت حقيقتهم القائمة على استغلال نفوذهم وسلطانهم خدمة لمآربهم الخاصة... فالدولة، لدى دوغي، نتاج تاريخي للتفرقة الاجتماعية بين الأقوياء والضعفاء في مجتمع معيّن. والسلطة التي تنفرد بها الجهة الحاكمة داخل الدولة، سواء تمّ اختصارها بحزب، عشيرة، طبقة اجتماعية أو حتى أغلبية برلمانية...، هي مجرد قوّة مادية واقعية، لا يمكن لمصدرها، أيًّا كان، إضفاء الشرعية عليها[3].

في السياق عينه، رأى دوغي في مقولة أن «التشريع هو التعبير الصادق عن الإرادة العامة»، فعل إيمان يفتقر إلى أبسط المقومات العلمية... كما انتقد تبجيل زملائه من فقهاء القانون العام للنظام التمثيلي، المسؤول الأول على تحويل البرلمان إلى مؤسسة «أوليغارشية»، تحتكر مقاليد الحكم والسلطة من دون رقيب أو حسيب[4]. فمن المعيب توصيف التشريع الصادر عن البرلمان بأنه رأي الأكثرية الشعبية داخل الدولة[5]. فما برحت المشاهدة العلمية للوقائع من تأكيد حقيقة مفادها بأن القواعد التشريعية تختصر

(1) Srinivasan S. (1939), The Juristic and Political Ideas of Duguit, The Indian Journal of Political Science: Vol. 1, No. 1, pp. 1-22.

(2) M. Waline, « Les idées maîtresses de deux grands publicistes français : Léon Duguit et Maurice Hauriou », *op. cit.*, p. 388.

(3) Laski H. J (1917), A Note on M. Duguit, Harvard Law Review: Vol. 31, No. 1, pp. 186-192.

(4) L. Duguit, « L'État, les gouvernements et les agents », Paris, Fontemoing, 1903, p. 231.

(5) L. Duguit, « Manuel de droit constitutionnel », *op. cit.*, p. 60.

توجهات ورغبات أولئك النواب الذين صوتوا لتمريره تحت قبة البرلمان[1] ...

من ناحية أخرى، وجّه عدد من فقهاء القانون العام المعاصرون لدوغي سهام انتقاداتهم إلى مذهبه الفقهي لاختزاله كمًّا هائلاً من الفوضوية والعبثية[2]. تهمة لن ينكرها العلامة الفرنسي طالما ستقود إلى تطهير الفكر القانوني نهائياً من الأساطير والعناصر الميتافيزيقية التي تعتريه، ليتفرغ بعدها إلى بناء إطار علمي متين لإخضاع سلطة الحكام إلى قواعد قانونية موضوعية، مستقلة عن إرادتهم، تتماهى مع المبادئ والسنن الضرورية لتمتين التضامن الاجتماعي[3] ...

**المطلب الثاني: «التضامن الاجتماعي» كحجر زاوية في تشييد «دولة القانون»**

حظيت وسائل تقزيم سلطة الحكام واحتوائها في إطار قانوني متين باهتمام بالغ لدى دوغي[4]. وبعد أن شكّلت العمود الفقري لمنهاجه الفكري، تحوّلت إلى نوع من الهوس خيّم على كتاباته العلمية عقب انتهاء أهوال الحرب العالمية الأولى. فما برح يردّد على مسامع الأوساط الفقهية الحاجة الملحة لتحويل المنظومة القانونية إلى «سور» يلف مؤسسات الدولة ويحدّ من جبروتها. ومن دون هذا التحجيم لا تستوي حياة اجتماعية ودولية بناءة، بل عنف وبربرية مستدامة[5].

فإذا طغى في المطلب الأول لبحثنا الطابع «التدميري» للمذهب الوضعي الاجتماعي، بعد «هدم» دوغي للمفاهيم القانونية التقليدية كالدولة، السيادة والحقوق الشخصية المكتسبة... سيتجلى الجانب «البنّاء» في فكره خلال تمحيصنا لتحويله «التضامن الاجتماعي» إلى المنبع الشرعي الأول والوحيد للمنظومة القانونية للدولة...

لم يُخفِ دوغي نقمته وامتعاضه الشّديدين من الصبغة القانونية المشبوهة التي حاول المذهب الفردي إضفاءها على مفهوم الدولة. لذا اختصرها العلّامة الفرنسي بمجموعة الأشخاص الذين يستمتعون باحتكارهم وسائل القهر المادي في مجتمع معين. غير أنه أبى التوقف عند هذا الحد، مصرّ على تطويع الدولة ومؤسساتها، وعلى تحويلها إلى قوة مادية في

(1) L. Duguit, « Les transformations du droit public », A. Colin, 1913, p. 75.

(2) Elliott W. Y. (1922), The Metaphysics of Duguit's Pragmatic Conception of Law, Political Science Quarterly: Vol. 37, No. 4, pp. 639-654.

(3) J. Bonnecase, « La pensée juridique française de 1804 à l'heure présente », tome II, Bordeaux, Delmas éditeur, 1933, p. 496.

(4) Ch. Eisenmann, «Deux théoriciens du droit: Duguit et Hauriou», Revue philosophique, 1930, p. 231.

(5) L. Duguit, «Jean-Jacques Rousseau, Kant et Hegel», RDP, 1918, p. 175.

خدمة القواعد القانونية. كما رأى في تلك الأخيرة تشريعات ذي أهداف محددة ووسائل لتحقيق الصالح العام وتدعيم التضامن الاجتماعي وصونه، رافضاً أن تكون هدفاً بحدّ ذاتها[1].

إلّا أنّ المعضلة التي استلزمت جواباً شافياً ارتبطت بتوفيق دوغي بين اعترافه بوجود قانون سابق لظهور الدولة، يسمو عليها، وبين ضرورة انضواء آرائه الفقهية تحت مظلة المذاهب الوضعية. فقد رفض العلّامة الفرنسي الاستعانة بأدبيات النظريات التعاقدية لشرعنة نشأة القواعد القانونية الموضوعية انطلاقاً من «أسطورة» العقد الاجتماعي والانتقال من «الحالة الطبيعية الفطرية الأولى» إلى «الحالة المدنية المنظمة». فالحقوق الطبيعية والمتأصلة لكل البشر تدحضها المشاهدة الواقعية لعزلة الإنسان وانزوائه عن أبناء جنسه. فقد رأى دوغي استحالة منطقية في إلباس الفرد حقوق مكتسبة في حين أنه مبتوت الصلة بغيره من البشر. فالحياة الجماعية ضرورة حتمية لنشأة الحقوق على أنواعها لتطلبها علاقة تبادلية بين أطراف «إيجابية فاعلة» وأخرى «سلبية متلقية»[2].

بالمقابل، دفعه تأثره العميق بكتابات عالم الاجتماع إميل دوركايم إلى تأصيل القواعد القانونية وتثبيت مصدرها، أولاً وأخيراً، «بالتضامن الاجتماع»، مصراً على استحالة وقوف الإرادة الذاتية للأفراد وراء نشأتها. إذ تخرج تلك القواعد من رحم الحياة الجماعية وتترعرع في كنفها. بيد أنها لن تتحول، تحت أي شكل من الأشكال، إلى سلطة لصيقة بمجموعة معينة، حاكمة كانت أم محكومة. بل ستشكل كتلة من القواعد «الموضوعية الواقعية»، تفرض هيبتها على كافة مكونات المجتمع، ليس على أساس مبادئ سامية جليلة كالخير أو السعادة أو الفضيلة... بل انطلاقاً من إدراك علمي ومشاهدة متأنية للوقائع التي تُجمع على أن الإنسان نشأ في الماضي كما يعيش الآن، وكما لا بدّ أن يترعرع في المستقبل في كنف مجتمعات بشرية وجماعات إنسانية. وبالتالي، يتماهى القانون الموضوعي لدوغي مع سنن الإنسان الاجتماعي. فالوقائع ثابتة، ساطعة، تنضح بمعالمها وجزئياتها. يشعر بها الفرد ويدرك وجودها بما لا يقبل الشك لديه. ليقوم بعدها «العالِم» بصياغتها بتأنٍّ ودقة متناهية. في حين يقتصر دور المشرع إلى استنتاجها واستنساخ مضمونها بأمانة في نصوص تشريعية وضعية، إضافة إلى سهره على تأمين احترامها من قبل مكوّنات المجتمع بكافة أطيافها، بما فيها السلطات العامة الحاكمة، والذي هو جزءٌ منها[3].

(1) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 19.

(2) J-F Giacuzzo, « Un regard sur les publicistes français montés au «front intellectuel» de 1914-1918 », Juspoliticum, n°12, juin 2014, p. 3.

(3) L. Fonbaustier, « Une tentative de refondation du droit : l'apport ambigu de la sociologie à la pensée de Léon Duguit », RFDA, Novembre-Décembre 2004, pp. 1053-1061.

فسلطة الحكام، لن تَستمد بعد اليوم شرعيتها من ذاتها، وإنما ستكتسبها عقب استخدام امتيازاتها للاقتصص من المعتدين على القواعد القانونية الموضوعية، بحكم وظيفتها الأساسية في ضمان كافة أشكال التعاون لتثبيت التضامن الاجتماعي... وبالتالي، تخسر المؤسسات الرسمية للدولة مكانتها كالممثل الشرعي والوحيد «للصالح العام». لتتحول إلى مجرد قوة مادية مهمتها الأولى والأساسية صون التضامن الاجتماعي، الذي يشكل خلاصة «بناءة» بين المصالح الفردية، من جهة، والمصلحة العامة، من جهة أخرى[1].

هذا وقد انحنى الفقهاء الذين تأنوا في دراسة المذهب الواقعي الاجتماعي أمام نقاوة فكر العلامة دوغي ورصانته العلمية واستقامة معتقداته، والتي لن تلتوي أمام صناديق الاقتراع وديماغوجية الانتخابات، بل ظلّت، وحتى الرمق الأخير، مخلصة لجهادها في سبيل إخضاع الحكّام إلى القواعد القانونية[2].

وفي واقع الحال، يستوي عند دوغي مصدر السلطة لدى الحكام، طالما أنهم يستخدمونها للمباشرة بالوظيفة الاجتماعية المؤتمنين على تحقيقها. ليحوّل بالتالي مهمة الحفاظ على التضامن الاجتماعي، إلى المصدر الوحيد لشرعية السلطة داخل الدولة... فلو امتزجت الدولة بشخص الملك وتركزت فيه جميع السلطات، من تشريعية وتنفيذية وقضائية... أو لو أنيطت السيادة بالأمة جمعاء ونُظمت انتخابات بالاقتراع العام المباشر...، في كلتي الحالتين، لن تُصان أو تُدعّم السلامة الجسدية والنفسية للأفراد...[3]

فقد ساوى دوغي صراحةً بين مشروعية «سلطة الأغلبية» على فرد أو على الأقلية الشعبية، وبين استئثار شخص أو حفنة من الأفراد على السلطة وإخضاعهم الأغلبية الشعبية لمشيئتهم... كما حذّر من مغبة الانسياق الأعمى الى تعليمات المذاهب الفقهية الديمقراطية، والتي قد تفتقر إلى أبسط المقومات الضرورية لتطوير ليبرالية سياسية سليمة... لذلك اشترط دوغي على المذاهب الفكرية، إذا ما أرادت الحصول على التوصيف «الديمقراطي»، أن تحصر مصادر السلطة السياسية بالإرادة الجماعية لمجتمع يخضع بدوره لمشيئتها، وأن تعترف صراحة بأن النظم السياسية لا تستمدّ شرعيتها من منشأها ولا في الحقوق الطبيعية المزعومة التي تتمتع بها، ولكن في الطريقة التي تمارس بها امتيازاتها المادية صوناً للّحمة الاجتماعية... وإلّا فإن تلك المذاهب ستتحول إلى شريك في الجبروت الكلّي

(1) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 16.

(2) J. Bonnecase, « La pensée juridique française de 1804 à l'heure présente », *op. cit.*, p. 485.

(3) سواء أجاءت القوانين تعبيراً عن إرادة المنفردة للسلطان، أو الغالبية البرلمانية الحاكمة.

للسلطات السياسية الحاكمة والإخضاع الشامل والمذل للأفراد[1].

فلا يخفى على الباحث في أدبيات المذهب الفكري لدوغي احتقاره الشديد للمفاهيم القانونية الماورائية، على الرغم من مكانتها المرموقة وانتشارها الواسع في الأوساط الفقهية والسياسية. كما دأب على تشبيهها بالأوكار المشبوهة التي تعشش في طياتها فظائع السلطة، أيًّا كان مصدرها، وسيادة إرادتها، منبع القوانين الوضعية...[2]

هدف دوغي إلى حماية الجماعة من تعسف السلطات الحاكمة. لذلك اعتمد مفهوم «التضامن الاجتماعي» كحجر الزاوية في تشييد مذهبه «الواقعي الاجتماعي». فالفرد، أياً كان، كائن اجتماعي بطبعه، لا يحيا إلّا في نطاق الجماعة؛ إذ لا تستقيم حياته دون تضامن اجتماعي مع أبناء جنسه.

كما اختصر دوغي الوسائل التي يمكن بموجبها إتمام هذا التضامن بعاملين: الأول، «التضامن بالتشابه»، ينطلق من الواقعة التاريخية بأن للأفراد حاجات ورغبات مشتركة لا يمكن تحقيقها إلّا في الحياة المشتركة، الأمر الذي يدفعهم للتكتل والتعاون من أجل بلوغ الهدف العام... أما العامل الثاني، «التضامن بتقسيم العمل»، فسببه تفاوت قدرة الأفراد واختلاف كفاياتهم مما يستتبع بالضرورة تبادل الخدمات بينهم...[3]

هذا ورأى دوغي في التضامن الاجتماعي، السابق لوجود السلطة السياسية والدولة، المصدر الوحيد للقواعد القانونية التي تنشأ بصورة تلقائية في الحياة الجماعية، قبل تدخل المشرع لترجمة مضمونها بإخلاص في لوائح قانونية وضعية. كما يشكّل الاعتراف بواقعة نشوء القواعد القانونية خارج الدولة ومؤسساتها، إضافة إلى سموها عليها وعلى سلطاتها، مدخلاً إلى تمتين الحضارات البشرية في وجه همجية السلطة والبربرية...[4]

---

(1) L. Duguit, « Analyses et comptes rendus » (N. Saripolos, « La démocratie et l'élection proportionnelle »), RDP, 1899, p. 527.

(2) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », *op. cit.*, p.523.

(3) « وما الدولة سوى الصورة الواقعية التي يتجلى فيها التضامن الاجتماعي، ووظيفة الدولة إنما هي المحافظة على ذلك التضامن وتسهيل اتساعه وتطوره ومنع العوامل التي تصيبه بالضعف والوهن، وذلك عن طريق سن «قواعد للسلوك» وهي المعروفة باسم «القوانين»، (والتي) لا تكون مشروعة إلا إذا هدفت إلى حماية التضامن الاجتماعي وإلى كفالة عوامل نموه واطراده، فذلك التضامن هو أساس قيام الدولة وهو تبرير مالها على الأفراد من سلطان». جمال مرسي بدر، التضامن الاجتماعي بين ابن خلدون ودوجي، مجلة الرسالة، 1953، عدد 1023، القاهرة، ص: 3.

(4) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », 2eme édition, Paris, Fontemoing, 1923, p. 549.

وعندما كانت القواعد القانونية الموضوعية تتفرّع من هيكلية التضامن الاجتماعي، فهي محكومة بالتبدل مع اختلاف الأزمنة والمجتمعات الإنسانية... لذلك رفض دوغي إخضاعها إلى قانون «طبيعي مثالي مطلق»، قابل للتجريد والتعميم والعالمية، بل اكتفى في البحث عن ملاءمتها للوقائع الاجتماعية...

في السياق عينه، أشار عدد من المفكرين العرب إلى أن ابن خلدون سبق وأن قدم عرضاً بديعاً في «مقدمته»[1] لنظرية التضامن الاجتماعي الحديثة التي قام بتشييدها بتأن العلامة دوغي[2]. فقد أشار صراحة على قدم الاجتماع البشري، ليستطرد من ذلك إلى تقرير وجود نوع من «التعاون الاجتماعي»، شارحاً طبيعته بنوعيه، اللذين تتكلم عنهما النظرية الحديثة، وهما التضامن بالتشابه، والتضامن بتقسيم العمل[3].

هذا وقد خلص الاستاذ جمال مرسي بدر «بأن ابن خلدون - وبينه وبين دوغي نحو ستّ مئة عام من الزمان - قد سبق إلى النظرية التي اعتبرت للفقيه الفرنسي نصراً وفتحاً وعرضها عرضاً واضحاً بيَّنا لا فرق بينه وبين الشكل الحديث للنظرية إلا في العبارات

(1) مقدمة ابن خلدون، الباب الأول من الكتاب الأول في العمران البشري على الجملة، الصفحة الخامسة والأربعين وما بعدها.

(2) رغم إقرارهم بأنه لم يرد على قلم ابن خلدون لفظ «التضامن». فقد استعاض عنه بلفظ «التعاون».

(3) يقول ابن خلدون:« (...) الإنسان مدني بالطبع إذ لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران. وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله. إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية بمادة حياته منه. ولو فرضنا منه اقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري. هب انه يأكله حباً من غير علاج فهو أيضاً يحتاج في تحصيله حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه الأعمال من الزراعة والحصاد والدراس. . . ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير. ويستحيل أن توفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد، فلابد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت لهو ولهم فيحصل بالتعاون على قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف».
كما يستطرد ابن خلدون في شرحه فيقول: «(...) وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه لأن الله سبحانه لما ركب الطبائع في الحيوانات كلها وقسم القدر بينها جعل حظوظ كثير من الحيوانات العجم من القدرة أكمل من حظ الإنسان. . . وجعل للإنسان عوضاً من ذلك كله الفكر واليد، فاليد مهيئة للصنائع بخدمة الفكر، والصنائع تحصل له الآلات التي تنوب عن الجوارح المعدة في سائر الحيوانات للدفاع. فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم سيما المفترسة، فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة ولا تفي قدرته أيضاً باستعمال الآلات المعدة للمدافعة لكثرتها وكثرة الصنائع والمواعين المعدة لها فلا بد في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه، ما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء. . . ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه. . . ويعاجله الهلاك مدى حياته ويبطل نوع البشر. وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقاءه وحفظ نوعه».

والمصطلحات»[1].

وقد يعود هذا التشابه الكبير بينهما إلى أن ابن خلدون، وخلال محاولته إرساء قواعد عامة تتحكم في تحولات المجتمعات البشرية، اعتمد أساساً على دراسة المجتمع العربي في كل من المشرق والمغرب[2]... فمن دراسته لها قبل وأثناء القرن الرابع عشر على الخصوص، اهتدى صاحب المقدمة إلى نموذج تصنيف سوسيولوجي للمجتمع العربي يتشابه كثيراً مع نماذج التصنيف السوسيولوجي لعلماء الاجتماع الغربيين المعاصرين، وعلى رأسهم إميل دوركايم، الذي كان لكتاباته أثرها العميق في نحت المذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي واعتماده «التضامن الاجتماعي» ركيزة لفلسفته القانونية الفريدة... ففي دراستهما للتغيير الاجتماعي في مجتمعاتهما توصل كل من ابن خلدون ودوركيم إلى نموذج تصنيف سوسيولوجي وُصف بأنه «ثنائي الطبيعة»[3]. فبينما استعمل صاحب المقدمة النموذج «البدوي / الحضري» في تصنيفه لواقع المجتمع العربي، لجأ دوركيم إلى استعمال نموذج تصنيف مشابه كثيراً للنموذج التصنيفي الثنائي لابن خلدون، اقتصر على تفرقته بين «المجتمع ذي التضامن الآلي» و«المجتمع ذي التضامن العضوي»[4]...

من جهة أخرى، شكّك بعض الفقهاء باستقامة الفكر «الوضعي» لدوغي بعد إصراره في سنواته الأخيرة على إضافة «الشعور بالعدل» إلى مفهوم «التضامن الاجتماعي». فقد أدرك أن الأخير عاجز بمفرده عن تأمين الأرضية المناسبة والاستقلالية التي تشترطها نشأة القواعد القانونية [5]... غير أن دوغي لم يعنِ «بالعدل» التعبير عن مُثل عليا، تتجاوز عالم الواقع المحسوس، ولا تتفق مع ما يقوم عليه مذهبه الوضعي الاجتماعي، بل قصد

(1) جمال مرسي بدر، «التضامن الاجتماعي بين ابن خلدون ودوجي»، مرجع مذكور.

(2) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، ج.1، ص: 5.

(3) محمود الذوادي، مقارنة فكرية لظاهرة التغير الاجتماعي عند ابن خلدون ورواد علم الاجتماع الغربي، مجلة الكلمة، 2003، عدد 38، بيروت، ص: 52.

(4) اعتبر د. محمود الذوادي بأن «تصنيف المجتمعات البشرية إلى نوعين عند كل من ابن خلدون وعلماء الاجتماع الغربيين، رغم عدد القرون الفاصلة بينهم، إشارة إلى بلوغ علم العمران / الاجتماع مستوى من النضج لا بأس به. فقد أسس ابن خلدون علم العمران الجديد على مبادئ وأفكار ورؤى ومنهجية جديدة لدراسة التاريخ والمجتمع الأمر الذي أضفى على مقدمته روحاً عصرية. أما علماء الاجتماع الغربيون (على رأسهم الفرنسي اميل دوركايم) فقد استعملوا من جهتهم مناهج بحث مختلفة متأثرة شديدة التأثر بإيستيمولوجية العلم الوضعي». محمود الذوادي، مقارنة فكرية لظاهرة التغير الاجتماعي عند ابن خلدون ورواد علم الاجتماع الغربي، مرجع مذكور، ص: 53.

(5) M. Réglade, « Théorie générale du droit dans l'œuvre de Léon Duguit », Archives de Philosophie du droit, 1932, p. 31.

بـه العلّامـة الفرنسـي ذلـك الشـعور القائـم فعـلاً لـدى أفـراد المجتمـع بمـا هـو عـدل أم لا [1]...

هـذا وقـد خسـر جميـع المراهنيـن فـي الأوسـاط الفقهيـة علـى أن انتصـار فرنسـا ومبادئهـا الجمهوريـة فـي الحـرب العالميـة الأولـى، بالإضافـة إلـى التركيـز الفريـد والاسـتثنائي للسـلطة فـي يـد الجهـات الحكوميـة، سـيدفع دوغـي إلـى التخفيـف مـن حـدّة آرائـه الفقهيـة ومـن عدائـه المزمـن لمفاهيـم قانونيـة «كالسـيادة الوطنيـة» والحـق الطبيعـي للدولـة فـي ممارسـتها. إلّا أن العلّامـة الفرنسـي لـن يتنكـر لقناعاتـه القانونيـة، بـل واظـب علـى توظيـف تداعيـات الحـرب لتعزيـز مصداقيـة مذهبـه الفلسـفي. فقـد «أسـند» الانتصـار إلـى إرادة «الأفـراد» الفرنسـيين وبسـالتهم فـي القتـال، رافضـاً نسـبته إلـى إرادة مزعومـة «لأمـة» أو «لدولـة» معينـة... هـذا وتمخّضـت عـن المرتكـزات الفلسـفية للمذهـب الوضعـي الاجتماعـي، قـراءة سياسـية رأت فـي فـوز الديمقراطيـة الفرنسـية علـى النظـام الاسـتبدادي الألمانـي، انتصـاراً لمجموعـة مـن الأفـراد المتلاحميـن والمتحديـن «بتضامـن اجتماعـي» ديمقراطـي عميـق، أسـمى مـن الأمـة الألمانيـة التـي اقتصـر جبروتهـا علـى وسـائل القهـر المـادي لحكّامهـا [2]...

هـذا وأكـدت المحاضـرات التـي ألقاهـا دوغـي فـي كليـة الحقـوق فـي جامعـة القاهـرة للقاصـي والدانـي ثبـات عقيدتـه الفقهيـة وصراحتـه المطلقـة[3]. فلـم يتـوانَ عـن عـرض أفـكاره القانونيـة لمذهبـه الوضعـي الاجتماعـي كمـا هـي، مـن دون إجـراء أي تعديـل عليهـا لتراعـي السـياق المحلـي المصـري. فعلـى سـبيل المثـال، لـم يتـردّد فـي شـرح مفهـوم السـيادة وانتقادهـا فـي سـرد مفصّـل، أمـام شـعب قـد حصـل لتـوه عليهـا[4]. مـا أثـار حفيظـة السـلطات الحاكمـة، وعلـى رأسـها الملـك فـؤاد...[5]

غيـر أن العلّامـة الفرنسـي اعتبـر بـأن المبـادئ التـي تقـوم عليهـا دولـة القانـون قـد اخترقـت وجـدان المجتمعـات المعاصـرة لتتجـذر فـي ضمائرهـا، مؤكـداً حـدوث ردات فعـل شـعبية فـي كافـة الـدول علـى القـرارات الفرديـة التـي تخالـف القواعـد القانونيـة الضروريـة للتضامـن

(1) زانا رؤوف حمه كريم، فكرة القاعدة القانونية والدولة عند العميد ليون ديجي: دراسة في ضوء الوضعية القانونية، مجلة العلوم القانونية، 2014، عدد 2، المغرب، ص: 254.

(2) L. Duguit, « Souveraineté et liberté », Paris, Felix Alcan 1922, p. 11.

(3) G. Levasseur, « La coopération franco-égyptienne dans le domaine du droit », Actes des journées d'études des 19 et 20 novembre 1993, Revue d'histoire des Facultés de droit et de la science juridique, 1994, n° 15, pp. 19-26.

(4) إشارة إلى أنه خلال تلك الحقبة التاريخية، اكتفى الشعب المصري بالتمتع بسيادة جزئية فقط!

(5) J.M. Blanquer, M. Milet, « L'invention de l'Etat : Léon Duguit, Maurice Hauriou et la naissance du droit public moderne français », Paris, Odile Jacob, avril 2015, p. 301.

الاجتماعي، سواء أكانت صادرة عن البرلمان، عن رئيس منتخب أو ملك وراثي. هذا وأوصى، بنبرةٍ لا تخلو من التبجح والتحدي، بإسناد مهمة تحديد تلك القواعد القانونية غير المكتوبة إلى الأساتذة الجامعيين، الّذين يقع على عاتقهم واجب السهر على تأمين المنظومة القانونية ذاتها لجميع الدول التي تتشارك مستوى معين من التقدم والازدهار[1]...

## المبحث الثاني:

## تطوير النظام الدستوري البرلماني اللبناني من خلال تفعيل آليات مشاركة الفئات الشعبية في الحكم

أبدعت كتابات دوغي في المزاوجة بين العناصر النظرية الخالصة لآرائه الفلسفية القانونية وبين مراعاته لجوانب تقنية أكثر عملية وترابط مع الوقائع السياسية لدولنا المعاصرة. فكان لهذا التزاوج أثره العميق في جلاء كافة الجوانب المكونة لفكره الدستوري وإضفاء نوع من «الواقعية والكمال» على مذهبه الوضعي الاجتماعي. فكيف له أن يحاضر عن «الواقعية» دون ترجمة عملية لآرائه العلمية النظرية؟

فقد رأى في تعزيز وسائل مشاركة الفئات الشعبية ضرورة حتمية وتكملة منطقية لمطلبه الملح في تفعيل آليات المراقبة على الحكام. كما هدف من وراء اقتراحه لتلك الوسائل مساعدة الجهات المعنية في العملية التشريعية وحثّها على الإطّلاع عن قرب على مضمون القواعد القانونية الموضوعية. هذا وقد رأى في تطوير آليات مشاركة الفئات الشعبية في الحكم الطريقة الأنسب في ردم الهوة التي تفصل الحكّام عن المحكومين.

بناءً على ما تقدّم، سنحاول تطعيم النظام السياسي اللبناني بعضاً من اقتراحات دوغي الدستورية الإصلاحية اللصيقة بالتضامن الاجتماعي، مع تركيزنا على إحياء آليات حل البرلمان لحلحلة الجمود في الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تنظيم استفتاءات عامة استشارية بغية إقرار قانون انتخابي برلماني جديد (المطلب الثاني).

(1) «تقرر انشاء الجامعة المصرية وادماج مدرسة الحقوق بها في العام 1925 على أن تعتبر كلية الحقوق بالجامعة. ولرغبة الحكومة في أن تصبح كلية الحقوق المصرية في أقرب وقت معهداً علمياً يضارع الكليات الأوربية رأت أن تسند ادارة هذه الكلية في أول عهدها الى العميد ليون دوغي لمكانته العلمية وواسع خبرته الادارية. وتولى العلامة دوغي ادارة الكلية من 29 نوفمبر سنة 1925 حتى أول مارس سنة 1926 وفى الفترة الوجيزة تم تحضير أهم لوائح الجامعة وتحديد وظائفها». الموقع الرسمي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، http://law.cu.edu.eg/pages/history.html

**المطلب الأول: «حل البرلمان» وحلحلة الجمود في الانتخابات الرئاسية**

يتيح «حق حل البرلمان» للسلطة التنفيذية إمكانية إنهاء ولاية المجلس التمثيلي قبل أوانها. كما يترتب عليه إجراء انتخابات مبكّرة لاختيار مجلس نيابي جديد. وحق الحل هذا تلجأ إليه السلطة التنفيذية استثناءً لفض خلاف بينها وبين السلطة التشريعية وبالتالي العودة إلى الهيئة الناخبة باعتبارها السلطة العليا في الدولة. فيتوجب على المؤسس الدستوري إمداد الشعب، صاحب السيادة، بالوسائل اللازمة لامتلاك كلمة الفصل في حلحلة النزاعات بين السلطات الدستورية، من دون أن يكون لأي منها أفضلية معينة على مثيلاتها[1].

غير أن دوغي امتعض من حصر مفهوم حل البرلمان بالإمتياز الذي تملكه السلطة التنفيذية لمواجهة مسؤوليتها السياسية وإمكانية إسقاطها من خلال حجب المجلس النيابي الثقة عن الحكومة. بل رأى فيه وسيلة فعّالة لضمان تناغم الأفكار والإنسجام في التوجهات والأولويات بين البرلمان وغالبية الهيئات الناخبة [2]... كما تأسف على عدول المؤسسات الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة من اللّجوء إلى حل البرلمان عقب الحل الأول (والأخير) في العام 1877، والذي فُسّر كانقلاب على ممثلي الشعب... فقد تقصّد العلّامة الفرنسي توصيفه «بالآلية الديمقراطية» الضرورية لإشراك أعضاء الجسم الانتخابي في الإدارة السياسية للبلاد [3]...

في لبنان، وعلى الرغم من التنصيص الصريح والمباشر على إمكانية حل المجلس النيابي، أتت الممارسة السياسية لتسكنه أدراج النسيان. فبدل أن يستغل المشرع الدستوري الورشة الإصلاحية التي ابتدأت عقب انتهاء الحرب الأهلية في العام 1990 لتطهير آلية حل البرلمان من كافة الشوائب التي كانت تعتريها، تقرّر تقيدها بشروط واهية أدت إلى شللها الكامل والتام، بذريعة الحفاظ على التوازنات الطائفية.

بالمقابل، وحتى ولو كان لهذا التقييد مبرراته السياسية، يبقى أنه يشكل خروجاً فاضحاً عن مقومات النظام البرلماني القائم على التوازن وأدوات التأثير المتبادل، حيث يقابل حق حل المجلس من قبل السلطة التنفيذية، حق البرلمان بحجب الثقة عن الحكومة...

كان حل المجلس النيابي في لبنان، قبل التعديل الدستوري الصادر في 21/09/1990، حق رئاسي بامتياز. غير أن رئيس الجمهورية لم يُمنح هذه الصلاحية كاملة إلّا في العام

(1) Ph. Ardant, « Institutions politiques et droit constitutionnel », Paris, LGDJ, 19ème édition, 2007, p.238 .

(2) هذا وقد وصل به الأمر إلى حد تشبيه حل البرلمان بالاستفتاء العام.

(3) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 204.

1929[1]، حيث ألغيت كافة التقييدات التي وضعتها الوثيقة الدستورية في صورتها الأصلية في العام 1926[2]، والتي كانت قد حصرت صلاحية رئيس الجمهورية في ممارسة حقه في حل المجلس النيابي في حالات محددة.

فقدت نصت المادة 55 من الدستور على الآتي: «يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 25 ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب».

هذا وجاءت التجربة المتكرّرة لتؤكد أنّ الحل لم يكن يوماً نتيجة خلاف بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات العامة أو على موقف سياسي أو تشريعي معين، بل تلبية لرغبة الرئيس في إحكام قبضته على المجلس النيابي، مما أدى إلى إضعاف دور البرلمان على مختلف الأصعدة التشريعية والرقابية[3].

فقد منح الدستور رئيس الجمهورية تقدير الظروف والأحوال السياسية التي يستخدمها لتبرير الحل. فمن حيث الشكل كان عليه تعليل مرسوم الحل. أما من حيث الأساس، فلطالما تمتع الرئيس بسلطة استنسابية وبهامش كبير من الحرية[4]. فقد شكّل حق الحل

(1) بعد إلغاء مجلس الشيوخ، رفض المشرع الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في حل البرلمان. لذلك جاء القانون الدستوري الصادر في 17/11/1927، ليخفف جزئياً من القيود المفروضة عليه قبل شروعه بالحل... إلا أن تلك المعادلة الجديدة لم تدم طويلاً، إذ انقلبت رأساً على عقب إثر التعديل الدستوري للعام 1929.

(2) نصت المادة 55 من الدستور اللبناني بصورتها الأصلية على: « يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارا في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على انه يبين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الارباع من مجموع اعضائه. اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:
اولا: تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين
ثانيا: في حالة دره الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل
ثالثا: في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد أو على الانتداب
وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقا لأحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخابات ولا يجوز على الاطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من اجلها المجلس السابق».

(3) E. Rabbath, « La constitution libanaise. Origines, textes et commentaires », Beyrouth-Liban, Publications de l'Université Libanais, Distribution Librairie orientale, 1982, p.386 .

(4) كان بإمكان أي سبب أن يبرر حل المجلس النيابي. فعلى سبيل المثال، علل رئيس الجمهورية أسباب الحل في العام 1947 بتجنب معركة انتخابية خلال موسم الاصطياف، مما ينعكس سلباً على الاقتصد اللبناني! زهير

في النظام الدستوري اللبناني حقاً رئاسياً بامتياز، يمارسه رئيس الدولة بصفته حكماً بين السلطات. غير أن المشرع الدستوري كان قد أناط، في الوقت عينه، السلطة التنفيذية برئيس الدولة[1]. وفي ذلك تناقض واضح[2]!

بالمقابل اشترطت الوثيقة الدستورية على رئيس الجمهورية الحصول على موافقة صريحة من مجلس الوزراء قبل شروعه بحل المجلس النيابي. إلّا أن هذا الشرط قد فُرّغ من قيمته الردعية بعد أن منح المشرع الدستوري لرئيس الدولة الحق في عزل الوزراء منفرداً [3]...

لذلك، شكّل «حل المجلس» عاملاً سياسياً خطيراً في لبنان قبل التعديل الدستوري الصادر في 21/09/1990، نظراً لضعف التمثيل الحزبي في البرلمان ولحالة التبعية التي كانت قائمة تجاه رئيس الجمهورية. فالأخير كان يعتبر وعن حق زعيم الأكثرية البرلمانية، حيث كان سيف الحل مسلطاً دائماً على رؤوس النواب، مما جعلهم «مطواعين» تماماً لرغباته.

بالمقابل، تفاقمت المضاعفات السلبية لحل البرلمان على الساحة السياسية اللبنانية قبيل اندلاع الحرب الأهلية. فرئيس الدولة «المسيحي الماروني»، بإفلاته التّام من كافة الشروط الشكلية والموضوعية المرتبطة بحل المجلس النيابي، قد أثار حفيظة الطوائف الأخرى، وفي طليعتها الطائفة السنية. فما برحت تنتقد، وعلى الملأ، الدور الهزيل والمتواضع الذي يلعبه «ابنها»، رئيس الحكومة، داخل السلطة التنفيذية...[4]

---

شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج: 2، ص: 861.
إن عدم وجود أي رقابة على جدية أسباب التعليل، يجعل من الأخير شرط غير ضروري وغير مفيد. فالغاية من وراء التعليل هي تمكين الرأي العام من الاطلاع على أسباب حل البرلمان.

(1) نصت المادة 17 من الدستور اللبناني، ولغاية تعديلها في 21/09/1990، على: «تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقا لأحكام هذا الدستور».

(2) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج: 2، ص: 895.

(3) نصت المادة 53 من الدستور اللبناني، ولغاية تعديلها في 21/09/1990، على: «رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيسا ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر، ويرأس الحفلات الرسمية».

(4) R. Al Adhami, « La confrontation entre principes constitutionnels traditionnels et la formule confessionnelle libanaise », thèse de droit public, Université Montpellier I, 2009, p. 192.

غيـر أن التعديـلات الدسـتورية فـي العـام 1990، والتـي أعقبـت انتهـاء الحـرب الأهليـة، لـم تحسّـن مـن آليـة حـل المجلـس النيابـي، علـى الرغـم مـن قلبهـا المعادلـة القديمـة، رأسـاً علـى عقـب. فالهـدف الرئيسـي مـن ورائهـا كان تقزيـم الهيمنـة الرئاسـية والحـد مـن النظـام الشـبه الديكتاتـوري الـذي كان يمارسـه «الزعيـم المارونـي». لذلـك تقصـد المشـرع الدسـتوري نقـل صلاحيـات الرئيـس إلـى مجلـس الـوزراء مجتمعـاً، رافضـاً تحويلهـا إلـى رئيـس الحكومـة، لتفـادي الوقـوع فـي مغبـة احتـكار جديـد للحيـاة السياسـية، يكـون «قائدهـا» هـذه المـرة رئيـس مجلـس الـوزراء «السـني».

بنـاءً علـى مـا تقـدّم، عكسـت التعديـلات التـي طـرأت علـى آليـة حـل المجلـس النيابـي الفلسـفة الجديـدة للمشـرع الدسـتوري. فقـد نظمـت المـواد [1]55، [2]65 و[3]77 مـن الدسـتور شـروط الحـل، جاعلـة مـن «مجلـس الـوزراء» الهيئـة المختصـة بممارسـته. إلّا أن المبـادرة تعـود لرئيـس الجمهوريـة الـذي يسـتطيع الطلـب إلـى مجلـس الـوزراء إنهـاء ولايـة المجلـس النيابـي قبـل أوانهـا[4].

(1) تنص المادة 55 من الدستور اللبناني بعد تعديلها بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/09/1990 على: « **يعود لرئيس الجمهورية،** في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و77 من هذا الدستور، **الطلب إلى مجلس الوزراء** حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب.
تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد».

(2) تنص الفقرة الرابعة من المادة 65 من الدستور اللبناني بعد تعديلها بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/09/1990 على:« تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:
4- حل مجلس النواب **بطلب من رئيس الجمهورية** إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى».

(3) تنص المادة 77 من الدستور اللبناني، والتي تحدد آلية تعديل الوثيقة الدستورية على أنه: « (...) إذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، **فلرئيس الجمهورية** حينئذ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو **الطلب من مجلس الوزراء** حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر».

(4) فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل. فمجلس الوزراء لا يستطيع بدون مبادرة من رئيس الجمهورية حل المجلس. ورئيس الجمهورية لا يستطيع بدون موافقة مجلس الوزراء انهاء ولاية المجلس التمثيلي قبل أوانها. وهكذا فإن التعاون بينهما ضروري. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج: 2، ص: 865.

تجدر الإشارة إلى أن منح رئيس الجمهورية الضوء الأخضر للشروع في حل المجلس النيابي، تتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء[1]. وعندما كان توزيع الحقائب الوزارية يخضع لقاعدة «المناصفة» بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين، فسيتعذر على أي من العائلات الروحية اللبنانية الاستئثار بآلية حل المجلس النيابي[2].

من جهة أخرى، لا يشكل إدراج حل المجلس النيابي في متن الوثيقة الدستورية، بحدّ ذاته، ضمانة لقيام نظام برلماني سليم. فعلى شروط آلية الحل أن تتسم بموضوعية وواقعية كبيرتين لإمكانية تطبيقها بسلاسة وفاعلية. فما المبرّر من التنصيص الصريح على حل المجلس النيابي إذا ترافق مع شروط تعجيزية لتفعيله؟! غير أن المواد الدستورية التي نظمت آلية حل المجلس النيابي اللبناني أفرغت مضمونه من الغاية التي وجد من أجلها، بعد تحديدها بثلاث سيناريوهات أشبه «بالمهمات المستعصية»!

إلا أن أكثر ما يبهر الباحث في أدبيات القانون الدستوري المقارن، هو تضمين الشروط الواجب توفرها في الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه في المواد الدستورية 55 و65 و77، قبول ضمني من المجلس المنوي حلّه! فلا يمكن إنهاء ولاية المجلس النيابي قبل أوانها من دون أفعال إرادية صادرة عن غالبية أعضائه. ليتحول بالتالي المجلس التمثيلي إلى شريك أساسي وضروري في آلية حلّه[3]!

غير أن جذور هذه الآلية الفريدة والغريبة في حل المجلس النيابي، تعود إلى مراعاتها للتوازنات الطائفية التي لاتزال تُغرق لبنان بوحولها منذ عقود طويلة من الزمن... كما أحدثت خللاً فاضحاً في توازن المؤسسات الدستورية، استفادت منه السلطة التشريعية على حساب مثيلاتها من السلطات العامة الأخرى...

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 65 من الدستور اللبناني بعد تعديلها بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/09/1990 على:« يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. **أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها**. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:
تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، **حل مجلس النواب**، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء».

(2) داود الصايغ، النظام اللبناني في ثوابته وتحولاته، (بيروت: دار النهار، 2005م)، ط1، ص: 51.

(3) R. Al Adhami, « La confrontation entre principes constitutionnels traditionnels et la formule confessionnelle libanaise », *op. cit.*, p. 196.

فعلى المراقب الدستوري قراءة التّعديلات الأخيرة التي طرأت على آلية حل المجلس النيابي، على ضوء العلاقة الجدلية بين النظام المؤسساتي البرلماني والطائفية السياسية[1]. ففي مرحلة أولى، أراد المشرع الدستوري عقب انتهاء الحرب الأهلية تحجيم هيمنة الرئيس «الماروني» على مقاليد الحكم. لذلك، استقدم شريكين له هما رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي. يمثل الأول الطائفة السنية، بينما يجسد الثاني المشاركة «الشيعية» في الحكم. هذا ويقوم النظام السياسي والدستوري في لبنان على توازن طائفي دقيق، يتطلب توافقاً تامًّا بين الجماعات الروحية على كافة القرارات الرئيسة، بما فيها قرار حل المجلس النيابي[2].

وبالتالي، تتحول آلية الحل إلى مادة للمساومة وورقة للتفاوض على طاولة المزايدات والتسويات الطائفية، بدل أن ينظر إليها كوسيلة ديمقراطية سلمية تمكّن الشعب من فض النزاعات السياسية بنفسه. هذا وجاءت الأزمات الدستورية المتلاحقة في لبنان، وفي طليعتها تلك المرتبطة بشغور الكرسي الرئاسي، لتؤكد «الإعوجاج» الذي يعتري الآلية الحالية لحل المجلس النيابي.

فقد شهد لبنان فراغاً رئاسياً[3]، دام نحو سنتين ونصف السنة، تعثّر خلالها المجلس النيابي من انتخاب رئيس للدولة، على الرغم من تمديد النواب لولايتهم وتكريسهم حوالي خمساً وأربعين جلسة انتخاب، آلت كلها إلى فشل ذريع، غالباً بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب توفره للشروع في انتخاب رئيس للجمهورية [4]...

من أبرز الدروس التي بإمكان المراقب الدستوري استخلاصها من هذا الإخفاق الدستوري والسياسي، تطوير آليات حل المجلس النيابي والتنصيص الصريح الدستوري على تفعيل تلقائي للحل بعد فشل النواب في انتخاب رئيس للجمهورية. فللحؤول دون أن تُترك أيادي البرلمانيين حرة طليقة، لا أحد يسائلهم أو يحاسبهم، وكي لا يقف المواطن عاجزاً، لا حول ولا قوة له، ينتظر نزول «الوحي» على ممثليه للشروع في انتخاب

(1) W. Safi, « La deuxième République : institutions étatiques et dynamique communautaire », thèse de sciences politiques, Montpellier I, 2002, p.191 .

(2) H. Mouannes « L'accord de Taëf: De la première à la deuxième République libanaise», thèse de droit public, Toulouse, 1994, p. 511.

(3) ابتداءً من تاريخ 25 مايو 2014.

(4) Badran S. (2016), Lebanon's Presidential Vacancy: An Opening for Constitutional Reform?, Constitutionnet, 7 October, http://www.constitutionnet.org/news/lebanons-presidential-vacancy-opening-constitutional-reform-0

رئيس للدولة، على المشرع الدستوري تبديل المعادلة الحالية وقلبها لصالح الفئات الشعبية. وبالتالي، فلا ضرر في أن يضع النواب أمام مسؤولياتهم الوطنية والدستورية في انتخاب رئيس للبلاد. أما إذا فشلوا في انجاز المهمة، بعد محاولتين أو ثلاث على الأكثر، وخلال فترة زمنية محددة، يُعتبر المجلس النيابي منحلاً حكماً وتتم دعوى الهيئات الناخبة تلقائياً...

هذه الآلية الدستورية في حل البرلمان، ضرورة حتمية في دولة بيّنت الأزمات السياسية المتلاحقة، بما لا يقبل الشك، أن ممثلي الشعب لن يتوانوا عن استغلال كافة الأحداث، محلية كانت أو دولية، لتمديد ولاياتهم والاستئثار بمقاليد الحكم على أنقاض مشاركة الشعب في السلطة... بالمقابل، يتناغم طرحنا للحل التلقائي للمجلس النيابي خلال الأزمات الرئاسية، مع ما ناضل الفقيه دوغي في كتاباته في سبيل ملاءمة القرارات والخيارات السياسية للحكام مع تطلعات ورغبات المحكومين.

لذلك ندعو المشرع الدستوري إلى استخلاص العبر وتبديل آلية حل المجلس النيابي لردء التداعيات السياسية للأزمات الرئاسية المتلاحقة، والتي تحولت إلى «فولكلور وطني» وعنصر ملازم للهوية الدستورية للجمهورية اللبنانية [1]...

إلا أن الأزمات الدستورية التي عرفها لبنان خلال السنوات الأخيرة لم تقتصر على شغور كرسي الرئاسة. فقد أضيفت إلى سجل إخفاقات المجلس النيابي الحالي في انتخاب رئيس للدولة، فشله الذريع في إقرار قانون جديد للانتخاب، وتمديده لولاية أعضائه على دفعتين... لذلك، بادر رئيس الجمهورية المنتخب حديثاً إلى طرح الاستفتاء العام كوسيلة ديمقراطية لاختيار قانون جديد للانتخابات النيابية، درءاً من الوقوع في فراغ على مستوى السلطة التشريعية.

**المطلب الثاني: «الاستفتاءات العامة الاستشارية» وإقرار قانون انتخابي برلماني جديد**

على غرار آلية حل البرلمان، رأى دوغي في الاستفتاء العام وسيلة لتعزيز «التضامن الاجتماعي» بين السلطات العامة والفئات الشعبية، بالإضافة إلى وقوفه عائقاً أمام تحويل البرلمان إلى «أوليغارشية» حاكمة... فالاستفتاءات هي الإجراءات التي تمنح جمهور

(1) تجدر الإشارة إلى أن لبنان عاش في العام 2007 فراغ رئاسي مماثل دام حوالي ستة أشهر، لم ينتهي الا بتوقيع اتفاقية الدوحة، حيث كانت البلاد على باب قوسين من الوقوع في حرب أهلية جديدة... وعلى الرغم من طرح بعض الفرقاء السياسيين وقتها، اعتماد حل المجلس النيابي كمخرج للأزمة الدستورية، وتشديدهم على ضرورة اتسام الآلية الحالية بمرونة أكبر، الا أن شيئاً لم يتغير، لا في النص الدستوري ولا على صعيد الممارسة السياسية الطائفية، ليعود لبنان ويغرق بوحول شغور رئاسي في العام 2014، دام هذه المرة نحو سنتين ونصف السنة!

R. Al Adhami, « La confrontation entre principes constitutionnels traditionnels et la formule confessionnelle libanaise », *op. cit.*, p. 199.

الناخبين حق التصويت المباشر حول قضية سياسية أو دستورية أو تشريعية محددة[1]. هذا وقد امتازت الحقبة التاريخية التي عرض فيها دوغي مزايا الاستفتاءات العامة برفض فقهائها الدستوريين، المدافعين الشرسين عن «النهج التمثيلي الصارم»، كافة أنواع التصويت المباشر بوصفه تقويضاً خطيراً لمبدأ الديمقراطية التمثيلية[2]. غير أن دوغي جاهد في سبيل تطهير سمعة الاستفتاءات العامة من كافة الأفكار المسبقة التي تخلط بينها وبين «الاستفتاءات الشعبية»[3]. لذلك، قرّر الاستعانة بالتجارب الدستورية والسياسية المقارنة، في محاولة منه لإقناع خصومه بحسنات الاستفتاء العام ونجاحه في الدول الأجنبية كسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى اهتمامه الخاص بدساتير دول أوروبا الوسطى والشرقية التي نصّت صراحة عليه. هذا ولم يتوانَ عن المجاهرة بدستورية الاستفتاءات العامة «الاستشارية» في فرنسا، والدفاع عن مشروعيتها في ظل الجمهورية الثالثة [4] ...

كما أكد دوغي على أن من أبرز الوسائل للمحافظة على الانسجام التام والدائم بين المجالس التمثيلية التشريعية وإرادة المواطنين الناخبين، تكمن في إخضاع نص القانون على الاستفتاء العام كلّما أثيرت الشكوك حول ملاءمته لذلك الإنسجام[5]... فكلما ارتفع حجم المشاركة الشعبية في القضايا العامة، زادت الحظوظ في ملاءمة القواعد القانونية الوضعية لمقتضيات التضامن الاجتماعي. فالمشاهدة التاريخية الدقيقة للحضارات البشرية التي تعاقب على حكمها أفراد أو طبقات محددة، أشارت إلى تسييرهم شؤون الحكم وفقاً لمصالحهم الخاصة وإشباعهم لنزعتهم الأنانية المفرطة على حساب الفئات الشعبية الكادحة[6].

في السياق عينه، رفض دوغي المقارنة بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية، معتبراً أن «الاستفتاء الشعبي» Plebiscite ليس إلّا صورة معدلة للنظام الديمقراطي التمثيلي، يفوض خلاله الناخبون سيادتهم إلى قائد معين يأتمنوه، في بعض الحالات، وضع دستور

(1) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المباشرة: لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (مصر: قام بالترجمة إلى اللغة العربية نرص سالمني، 2015م)، ط1، ص: 4.

(2) وبالتالي، ينبغي من الناحية المثالية تجنب منح الشعب حق تقرير مصير قضايا عامة بنفسه وبصورة مباشرة.

(3) J.-M. Denquin, « Référendum et plébiscite », LGDJ, 1976, p. 116.

(4) S. Pinon, « Les réformistes constitutionnels des années 1930. Aux origines de la Ve République », LGDJ, 2003, p. 97

(5) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », *op. cit*., p. 620.

(6) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », *op. cit.*, p.542.

للبلاد[1]. بالمقابل، رأى في «الاستفتاءات العامة» Referendum أداة مهمتها «دمقرطة» النظام التمثيلي البرلماني، نافياً أن تكون وسيلة ملتوية لزعزعة أسسه. فمنظرو الديمقراطية البرلمانية لم يطالبوا يوماً بامتصاص إرادة الفئات الشعبية من قبل أوليغارشية نيابية منتخبة. بل دأبوا على إيجاد آليات تضمن الملاءمة التامة والمستمرة بين الإرادة البرلمانية والإرادة الشعبية الوطنية... لذلك، استغرب دوغي حرمان المجالس التمثيلية من الأدوات الكفيلة بإطلاع البرلمانيين على الآراء والتطلعات الشعبية! فالاستفتاء العام يشكّل، في الوقت عينه، ضمانة لتطبيق المبادئ الديمقراطية وضابط للإصلاحات البرلمانية «الرعناء» [2]...

أما في لبنان، خلت الوثيقة الدستورية من أية إشارة، صريحة كانت أم ضمنية، إلى إمكانية تنظيم الاستفتاءات العامة. فقد فضّل المشرع الدستوري اعتماد النظام البرلماني التمثيلي بأركانه التقليدية، وتكريس مبدأ «السيادة الوطنية»[3] ليقطع الطريق على جميع المظاهر والآليات السياسية التي تتفرع عن الديمقراطية المباشرة[4]. لذلك، نصت مقدمة الدستور على أن « لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية (...)»[5]، وأن « الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»[6]. فعلى الرغم من أن الشعب اللبناني هو صاحب السيادة، ألا أنه لن يمارسها بنفسه بل عن طريق ممثليه في السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إلا أن تلك المواد الدستورية لم تمنع رئيس الجمهورية ميشال عون من طرح الاستفتاء العام كوسيلة ديمقراطية لحل الإشكالية التي تعتري اصدار قانون انتخاب جديد للمجلس النيابي، في مقاربة جريئة لمعالجة الشلل الذي يضرب المؤسسات الدستورية اللبنانية بين الفينة والأخرى[7].

---

(1) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », *op. cit*., p. 632.

(2) E. Pisier, « Le Peuple et les Sages: Le Référendum et le Conseil Constitutionnel», Esprit, n° 96, Décembre 1984, p. 140.

(3) تنص المادة 27 من الدستور اللبناني على أن: «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه».

(4) كالاستفتاء العام، الاقتراح أو الاعتراض الشعبي على القوانين، إقالة الناخبين لنائبهم ...

(5) الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني.

(6) الفقرة (د) من مقدمة الدستور اللبناني.

(7) أشارت مصادر مطلعة قريبة من القصر الجمهوري إلى أن «الاستفتاء لن يطلب من المواطنين تحديد القانون الذي ستجري على أساسه الانتخابات، باعتبار ان الموضوع سيكون معقداً للكثير منهم (...) بل أنّه سيطلب منهم الإجابة على أربع أسئلة من خلال خانات يختارون ما يرونه مناسبًا منها». وتتطرق هذه الأسئلة إلى تحديد الدائرة الانتخابية التي يتوجب أن تُعتمد في اي قانون مقبل (ما إذا كان لبنان سيكون دائرة واحدة أو عدة دوائر)، وإلى النظام الواجب اعتماده (نسبي، أكثري، أو مختلطا)، وعلى إمكانية اجراء الانتخابات خارج القيد الطائفي،

هذا وقد أشار العديد من المراقبين الدستوريين والسياسيين إلى إمكانية تنظيم استفتاء «استشاري»، غير ملزم بنتائجه للسلطات العامة المعنية، في ظل المنظومة الدستورية المعمول بها حالياً في لبنان [1]... فالمشرع الدستوري سبق له وأن أناط السلطة التشريعية حصراً وصراحةً بالمجلس النيابي[2]، محرِّماً على المؤسسات الدستورية الأخرى ممارسة العمل التشريعي. هذا وجاءت اجتهادات المجلس الدستوري لتحول دون امكانية تفويض المجلس النيابي لصلاحياته التشريعية إلى جهات أخرى، بما فيها الشعب اللبناني. فقد أشار قضاته إلى أن « مبدأ سمو الدستور الذي ينجم عنه أن على كل سلطة عامة أنشأها الدستور (...) تمارس اختصاصها المحجوز لها في احكامه بنفسها وأنه لا يجوز له أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص إلا إذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح، لأن هذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً أو حقاً خاصاً وإنما وظيفة راعى الدستور في ايلائها الى كل من السلطات أهلية السلطة وقدرتها لممارستها وبلوغ غاياتها (...)»[3].

بناءً على ما تقدم، وفي ظل غياب نص دستوري صريح يخوّل المجلس النيابي تفويض اختصاصه التشريعي إلى الشعب، يُمنع على النواب البرلمانيين سن قانون يُجرى على أساسه استفتاء عام يتمتع بمفاعيل تشريعية. أما إذا نجحت الأطراف السياسية في تأمين الأغلبية النيابية المطلوبة لتنظيم استفتاء عام إلزامي، فستنهال الطعون أمام المجلس الدستوري مطالبة قضاته بنقضه وإعلان عدم دستوريته[4].

بالمقابل، لا يمكن النظر إلى تنظيم استفتاء عام استشاري، للوقوف على رأي الشرائح الشعبية اللبنانية بكافة أطيافها في موضوع القانون الانتخابي الجديد، كمجرد استطلاع رأي

---

بالإضافة إلى مدى تأييدهم لقيام مجلس شيوخ إلى جانب مجلس نواب أو الابقاء على الاخير وحده... كما أردفت تلك المصادر بأنه على اساس ما سيصدر عن الاستفتاء، ستتم صياغة القانون الجديد الذي سيعبّر عندها عن نبض الشارع. «عون أعدّ عدة الاستفتاء: 4 أسئلة وخانات للاختيار!»، النشرة، السبت 04 شباط/فبراير 2017.

(1) وسام اللحام، هل يجوز إجراء استفتاء في لبنان؟، جريدة الأخبار، العدد 3098، الاثنين 6 شباط 2017.

(2) « تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب»، المادة 16 من الوثيقة الدستورية اللبنانية.

(3) المجلس الدستوري، قرار رقم 1\2002، تاريخ 31\1\2002، طلب ابطال القانون «الضريبة على القيمة المضافة» رقم 379 الصادر بتاريخ 14\12\2001.

(4) خاصة في ظل وجود كتل نيابية معارضة لأي استفتاء، استشاري كان أم إلزامي. فعلى سبيل المثال، أعلنت أوساط سياسية قريبة من رئيس «اللقاء الديمقراطي» النائب وليد جنبلاط أن: « طرح الاستفتاء الشعبي لا يمكن أن يعمر كثيرا، (إذ) يمثل تجاوزا لمجلس النواب، وإجراؤه يفتح باب التعدي على التوازنات الطائفية من باب فرض رأي أكثرية عددية على أقلية، أو تهميش رأي طوائف بالكامل على قاعدة الأكثرية العددية».
https://www.lebanese-forces.com/2017/02/08/walid-jumblatt-michel-aoun-legislative-election-law/

عادي. إذ يصعب على الباحث في أدبيات القانون الدستوري والنظم السياسية أن يتصور أنه بإمكان ممثلي الشعب، أعضاء المجلس النيابي، اختيار قانون انتخابي يتعارض مع نتائج الاستفتاء العام. لا بل سيتحول هذا الأخير إلى وسيلة تنهك كاهل النواب وتدفهم إلى إصدار قانون يتلاءم مع التطلعات الشعبية[1].

## الخاتمة:

بإمكاننا إيجاز المجهود الفكري لليون دوغي في تجديده لنظريات الدولة الحديثة بكلماته الآتية: لا تستمد السلطة السياسية شرعيتها من ذاتها. فالسلطة الشعبية لا تختلف من حيث مشروعيتها عن تلك التي يتمتع بها الملك أو الطبقة الأرستقراطية الحاكمة. وحدها آلية ممارسة السلطة وأوجه استغلالها تكسبها شرعية مطلقة. وبالتالي، جميع السلطات السياسية تُصنف في خانة «المشروعة» إذا تناغمت قراراتها مع القواعد القانونية الموضوعية[2]... فدولة القانون، في أدبيات المذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي، هي ظاهرة اجتماعية تخضع خلالها السلطة السياسية لأحكام القواعد القانونية... بناءً عليه، يظهر الاختلاف الجلي بين مفهومي «الديمقراطية» و«دولة القانون»، حيث يتعدى الأول نطاق الثاني بصونه الضمانات التي يتطلبها التضامن الاجتماعي للأغلبية الحاكمة وللأقلية الشعبية المعارضة على حد السواء[3].

من جانب آخر، انتقد دوغي المقاربة «الفردية» لأتباع مذهب «القانون الطبيعي الحديث»، الذي مدّ النظريات العامة للحقوق الشخصية المكتسبة بالبعد الفلسفي الضروري لنشأتها. فقد غضت هذه المقاربة الطرف عن الوقائع الصريحة التي أكدت أن «الحقوق» بحاجة عضوية إلى جماعة بشرية لتترعرع في كنفها. كما أن المشاهدة العلمية لم يسبق لها وأن سجلت نموذج «الإنسان الأعزل المتوحد». لذلك لا يملك الفرد «صك ملكية»

(1) تجدر الإشارة إلى أنها ليست المرة الأولى التي تطرح فيها النخبة السياسية الحاكمة مسألة اجراء استفتاء عام في مسائل خلافية حادة. فعلى سبيل المثال دعا السيد حسن نصرالله في العام 2004 اللبنانيين المطالبين بخروج القوات العسكرية السورية وقتها إلى «إجراء استفتاء عام لحسم القضايا المصيرية التي لا يحدث بشأنها إجماع بحيث تسلم الأقلية ما تقبل به الغالبية». صحيفة الوسط البحرينية، 05 سبتمبر 2004.
بالمقابل، ذهب البعض إلى حد مطالبة مجلس الأمن باستصدار قرار لتنظيم الاستفتاءات في لبنان برعاية دولية، في حال تعذر إقرارها في مجلس النواب. هذا وشككوا بإمكانية تحويل الانتخابات البرلمانية إلى مدخل للتغير السياسي ولإعادة الاعتبار لمسار الدولة، إذ «تحولت (أي الانتخابات البرلمانية) إلى استحقاق دوري شكلي يعيد إنتاج السلطة بعيدا عن اي تغيير يلامس جوهر الممارسة السياسية تطبيقا لمتطلبات الدستور». شارل جبور، لاستفتاء لبناني على سلاح «حزب الله»، ليبانون فايلز، 20/07/2016.

(2) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 266.

(3) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », *op. cit.*, p. 538.

بحقوق طبيعية مكتسبة، بل يقتصر دوره على تلقيها بما يتلاءم مع مقتضيات التضامن الاجتماعي.

هذا ورأى دوغي في المصطلحات التالية: الشخصية القانونية للدولة، السيادة، العقد الاجتماعي، الحقوق الطبيعية... مجرد «أساطير» من نسج الخيال، أفكار تجريدية لا يمكن للتجربة العلمية تأييد صحتها. كما انتفض على المفكرين الذين أتقنوا فنون «التجسيم» وإسناد الصفات والخصائص البشرية إلى «الدولة»، كما لو أنها «تريد» شيئاً محدداً أو أن بمقدورها «تقرير» أمور معينة! فقد رأى في إصرار غالبية الفقهاء على شخصنة الدولة، «استنساخ» لمفهوم سيادة الحاكم وللنماذج التي كانت متبعة خلال الحقبة الإقطاعية، على الرغم من نفورهم منها في الزمن الديمقراطي. لذلك أصر في كتاباته على ضرورة ملاءمة النظريات القانونية للواقع، وليس العكس[1].

في السياق عينه، وصلت مآثر مذهبه القانوني إلى تبديل المفهوم التقليدي للحق في الملكية الفردية. فقد رفض العلّامة الفرنسي حصره بالسلطة المطلقة في التصرف على الشيء المملوك، مفضلاً إدراجه في خانة الثروات التي يتمتع بها الأفراد لاستخدامها حصراً كوسيلة قيّمة لتطوير القدرات والطاقات البشرية[2]... فلا يُخفى على المراقب القانوني بأن النفحة الثورية لدوغي، والتي تجلت برفضه القوانين الوضعية التي لا تتلاءم مع متطلبات التضامن الاجتماعي، ما لبثت وأن ترنحت على وقع بعض من أفكاره البرجوازية المحافظة. فالدور المركزي الذي خصه لأساتذة كليات القانون في تحديد القواعد القانونية الموضوعية، كشفت الطابع النخبوي لقناعاته الشخصية. فلم يتوانَ عن المطالبة في قلب المعادلة التي جمعت طوال عقود من الزمن المشرع من جهة، والفقه القانوني من جهة أخرى. إذ حصر دوغي مهام الأول بتأمين المتطلبات الضرورية لترجمة عملانية لأحكام القواعد القانونية الموضوعية، جاعلاً منه مجرد «تقني»، يستخدم امتيازاته المادية لخدمة الآراء المتنورة لفقهاء القانون، الذين هم أقدر وأكثر خبرة ومعرفة ودراية في كيفية تحديد «السياسية التشريعية» للدولة لإدراكهم حقيقة التضامن الاجتماعي والمستلزمات الضرورية لصونه وتقدمه[3]...

في الخاتمة، لا بدّ لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها بعد تمحيصنا لأهم الأفكار

(1) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 241.

(2) فطالما أن مالكي الأراضي يقومون بأداء مهامهم الاجتماعية على أكمل وجه، انضم دوغي إلى قافلة المطالبين بالدفاع عن «حقوق الملاك» وامتيازاتهم والعمل على تحصينها.

Mirow M.C. (2011), Origins of the Social Function of Property in Chile, Fordham Law Review: n°80, p. 1183.

(3) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », *op. cit*., p. 605.

التي بُنِي عليها المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي:

- استوحى العلّامة الفرنسي من ألمع فقهاء علم الاجتماع، أمثال سبنسر، كونت ودوركايم، الخطوط العريضة التي رسمت مذهبه القانوني الفريد.
- اختار دوغي المنهج التجريبي في سعيه إلى مطابقة القانون مع الوقائع الملموسة وحصره بما تسجله المشاهدة وتؤيده التجربة.
- جاهد دوغي في سبيل تطهير الفكر القانوني من رواسب نظرية التحديد الذاتي للسيادة والحقوق الشخصية المكتسبة.
- جعل دوغي من التضامن الاجتماعي حجر الزاوية في تشيد دولة القانون. فالنظم السياسية لا تستمد شرعيتها من منشأها ولا في الحقوق الطبيعية المزعومة التي تتمتع بها، ولكن في الطريقة التي تمارس بها امتيازاتها المادية صوناً للّحمة الاجتماعية واحتراماً لأحكام «القانون الموضوعي».
- قدم ابن خلدون في «مقدمته» عرضاً بديعاً لنظرية التضامن الاجتماعي بفرعيها: «التضامن بالتشابه» و«التضامن بتقسيم العمل»، على غرار العلامة الفرنسي.
- رأى دوغي في تعزيز وسائل مشاركة الفئات الشعبية ضرورة حتمية وتكملة منطقية لمطلبه الملح في تفعيل آليات المراقبة على الحكام.

من جهة أخرى، وبناءً على الأفكار الدستورية الإصلاحية للمذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي، نوصي بالأمور التالية لحلحلة الأزمات الدستورية والسياسية اللبنانية:

- دعوة المشرع الدستوري اللبناني إلى تبديل آلية حل المجلس النيابي لردء التداعيات السياسية للأزمات الرئاسية المتلاحقة. فإذا فشل النواب في انتخاب رئيس للبلاد، بعد محاولتين أو ثلاث على الأكثر، وضمن فترة زمنية محددة، يجب اعتبار المجلس النيابي منحلاً حكماً.
- إجراء استفتاء عام استشاري لحل الإشكالية التي تعتري إصدار قانون انتخاب جديد للمجلس النيابي.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الإعجاب الكبير الذي خصّه عدد من الفقهاء البارزين والمعاصرين لدوغي[1]، دفعهم إلى نقل أفكاره المتميزة والثورية، وتثبيتها في

(1) على غرار Gaston Jèze و Georges Scelle.

الفروع الأخرى للقانون العام[1]، مؤكدين على الطبيعة الغائية للقانون ووظيفته الأساسية في خدمة الجماعة الإنسانية. فعلى حد قول أحدهم: لم يعد بمقدور الفقه القانوني أو السياسي دراسة الدولة ونظرياتها بعد كتابات دوغي، كما كان يفعل قبل شروع علّامة مذهب الوضعي الاجتماعي في تمحيصها[2].

## قائمة المصادر و المراجع:

(خاصة بالعلامة ليون دوغي)

Duguit L. (1919), Law in the Modern State, New York: Viking Press, p. 199.

Duguit L., « Leçons de Droit public général », Paris, E. de Boccard, 1926, p. 108.

Duguit L., « Le droit social, le droit individuel et la transformation de l'État », F. Alcan, 1908, p. 14.

Duguit L., « L'État, le droit objectif et la loi positive », Paris, Fontemoing, 1901, p. 5.

Duguit L., « Traité de droit constitutionnel », 2eme édition, Paris, Fontemoing, 1923, p. 549.

Duguit L., « Des fonctions de l'État moderne : étude de sociologie juridique », Revue internationale de sociologie, n° 3, 1894, pp. 1-31.

Duguit L., « Le droit constitutionnel et la sociologie », Revue internationale de l'Enseignement, tome 18, 1889, pp. 484-505.

Duguit L., « Les facultés de droit et la sociologie », Revue générale du droit, de la législation et de la jurisprudence en France et à l'étranger, Aout 1893, tome XVII, pp. 289-295.

Duguit L., « Les transformations du droit public », A. Colin, 1913, p. 75.

Duguit L., « L'État, les gouvernements et les agents », Paris, Fontemoing, 1903, p. 231.

Duguit L., « Manuel de droit constitutionnel », Paris, A. Fontemoing, 4e éd., 1923, p. 5.

Duguit L., « Souveraineté et liberté », Paris, Felix Alcan 1922, p. 11.

Duguit L., « Analyses et comptes rendus » (N. Saripolos, « La démocratie et l'élection proportionnelle »), RDP, 1899, p. 527.

Duguit L., « Jean-Jacques Rousseau, Kant et Hegel », RDP, 1918, p. 175.

Eisenmann Ch., « Deux théoriciens du droit : Duguit et Hauriou », Revue philosophique, 1930, p. 231.

(1) القانونين الإداري والدولي العام، على وجه الخصوص.

(2) C. Rousseau, « Etudes en l'honneur de Georges Scelle », Paris, LGDJ, 1950, p. 6.

# The Sociological Positivism of Léon Duguit and its Contribution in Resolving Lebanese Constitutional Crises

**Simon Badran**

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

**Abstract:**

By the early twentieth century, the need to re-evaluate the relations between state and society was brought to the political forefront, and the former revolutionary dogmas of the democratic, individualist and the sovereign republican state were placed under scrupulous investigation.

Figuring noticeably within the realm of theoretical jurisprudence, Duguit's views on the sovereignty and personality of the state stood in contrast to those commonly accepted at his time. Duguit's dissatisfaction with the doctrine of sovereignty led him to question its very significance, thereby reconsidering the foundations of the state.

Through a process of demystification, Duguit denied the state any a priori subjective rights of sovereignty. Duguit contends that the state is simply a group of men among whom a distinction between rulers and subjects has been established through a variety of historical circumstances.

For him, "objective law" is a spontaneous creation of the social milieu, of the social conscience, or the sum of individual consciences. Individuals are therefore subjected to laws because they are a part of an integrated community.

Our study will begin with an in-depth examination of Duguit's sociological positivism. Next, we will apply his reformist constitutional ideas to resolve the Lebanese political crises, such as the presidential election and the establishment of a new electoral law.

**Keywords:** Leon Duguit, Sociological Positivism, Lebanese Constitutional System, Referendum, Dissolution of the Parliament.